



حَمَلُ الْفُرَّانِ الْكَرِيمِ وَنَشْرُهُ  
فِي الْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ



الكتاب : حمل القرآن الكريم ونشره في المملكة المغربية  
المؤلف الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
الطبع : مطبعة وراقفة الفضيلة - المملكة المغربية  
حقوق الطبع : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
الإيداع القانوني : 2013 MO 2443  
ردمك : 3 - 30 - 601 - 9954 - 978

1434 هـ / 2013 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ




﴿ فَذُجَاءَ كُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ  
مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ، سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ  
إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

سورة المائدة : (الآيتان : 17 - 18)





أسير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله





" اقتداءً بالسنة الحسنة، وسيراً على النهج القويم، الذي دأب عليه أسلافنا المنعمون، في العناية الفائقة بكتاب الله العزيز، كتابةً ورسمًا وخبيطاً، وحفظاً ونشراً، وعملاً على تقوية ارتباط كافة المسلمين من رعايانا وغيرهم بالقرآن الكريم وتعاليمه وآدابه، وحفاظاً على قراءته المثلى التي أخذ بها المغاربة، على مرّ العصور، وهي رواية ورش، أصدرنا أمرنا الشريف إلى وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالعمل على تخطيط القرآن العظيم في مصحف شريف، متميّز بهيأته، وطبعه ونشره، على أوسع نطاق، ليكون باكورة عمل مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، التي أحدثناها للعناية بكتاب الله، تسجيلاً وطبعاً ونشراً وتوزيعاً. كما أمرنا بأن يعمل على توزيع هذا المصحف، على نطاق واسع، كاملاً أو مجزئاً، وأن ترسل منه نسخ كافية إلى المساجد التي تطلبه في الدول التي تعتمد رواية ورش، ولأسيما في الدول الإفريقية. ... "


مقتطف من الأمر الشريف رقم 1.09.199 بتاريخ 23 فبراير 2010.



" ... وفي هذا السياق، حرصنا على تأهيل المدارس العتيقة، وصيانة تحفيظ القرآن الكريم، وتحسينها من كل استغلال أو انحراف يمس بالهوية المغربية، مع توفير مسالك وبرامج للتكوين، تدمج طلبتها في المنظومة التربوية الوطنية، وتجنب تخريج الفكر المنغلق، وتشجع الانفتاح على الثقافات ... "

مقتطف من خطاب أمير المؤمنين صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله أمام المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية يوم 30 أبريل 2004.





# تقديم

المقصود بحمل القرآن الكريم تلاوته وتدبره ومدارسته. وينصرف الذهن في المغرب عند سماع هذا المصطلح إلى الحفظ الكامل للكتاب العزيز. والمعروف، المعترف به للمغاربة على امتداد تاريخهم، الحرص على حفظ القرآن الكريم حفظاً كاملاً بكل رواياته المتداولة.

ويقدم هذا الكتاب أوجه الرعاية الجارية في المملكة المغربية بالقرآن الكريم، في سياق الأمانة الدينية التي يتحملها ويصون حسن تنزيلها على أنماط التدابير والأسباب أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله.

والتدابير المؤطرة لهذه العناية إما قانونية تأطيرية، تنظم التعليم في مختلف مستوياته حتى لا تستغل قدسية القرآن في ما لا يناسب مقامه، وإما تشجيعية، وأسمى ما يتمثل فيه هذا الجانب الجوائز التي تحمل اسم أمير المؤمنين حفظه الله.

كان القرآن الكريم في الماضي، وما يزال، أعز ما يطلب في المملكة المغربية. ولذلك يسمى حامله بـ"الطالب". وترتبط حياة الطالب بنمط حياة يبرز علاقة المغرب كمجتمع بهذا الأمر الجليل الذي هو رفد الكتاب والنظر إلى الولد المودع فيها للتحفيظ شفيحاً لأهله.

ومن المؤكد أن هذا المجال، مجال حمل القرآن، هو في مقدمة المظاهر التي وفي فيه المغرب لتقاليد الدينية والثقافية مع ما تتطلبه الاستمرارية من تنزيل على مقتضيات السياق. لذلك نجد عدد من يتعلمون القرآن يعدون بمئات الآلاف، وإقبال الشبان والكهول على هذا التعلم ظاهرة ذات بعد اجتماعي.


وتنضم وسائل التبليغ التكنولوجي، من إذاعة وتلفزة وحوامل مدمجة، إلى مهمة نشر القرآن، ولا يعادلها في الأهمية إلا مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.


وتزين هذه النهضة أربع مفاخر تتميز بها المملكة المغربية:

- أولاً : لزوم قراءة الحزب الراتب، بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الصبح، في جميع المساجد؛
- ثانياً : التمسك بالقراءة الجماعية الجهرية بما لها من تأثير روحي في النفوس؛
- ثالثاً : اشتراط الحفظ الكامل للقرآن الكريم في إمام المسجد، بله في العالم المتخصص في الدين؛
- رابعاً : تنصيب قانون التعليم العتيق على تخصيص ثلث الخطة الدراسية لحفظ القرآن الكريم خلال السنوات التسع الأولى من الحياة المدرسية العادية.

وهذه كلها جواهر في عقد تدبير الشأن الديني المتميز في المملكة المغربية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية  
أحمد التوفيق





# مهالم فف ف فف القرآن الكرهم بالمفرب



# مهالم في تاريخ القرآن الكريم بالمغرب

بقلم : د. عبد الهادي حميتو

فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب، إلى أن يحدّق فيه أو ينقطع دونه، فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعاً عن العلم بالجملة، وهذا مذهب أهل الأنصار بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم، إلى أن يجاوزوا حدّ البلوغ إلى الشبيبة، وكذا مذهبهم في الكبير إذا راجع مدارس القرآن بعد طائفة من عمره، فهم لذلك أقوم على رسم القرآن وحفظه من سواهم».<sup>5</sup>

ومن المقولات الشائعة في هذا الصدد، مما يسجل لهم هذه الخصيصة، قول من قال ممن عني برصد مظاهر التبريز والحدق عند الشعوب الإسلامية: «نزل القرآن بلسان العرب ففسّره الفرس، وكتبه الترك، وقرأه المصريون، وحفظه المغاربة».

ولا أدل على هذا النبوغ الخاص الذي عرفوا به من استعراض أسماء أكابر القراء خلال العصور، فإن الساحة مكتظة عبر القرون بأمثال أبي محمد مكي بن أبي طالب القيرواني<sup>6</sup>، وأبي العباس المهدوي<sup>7</sup>، وأبي عمرو الداني الحافظ<sup>8</sup>، وأبي داود بن نجاح تلميذه<sup>9</sup>، وأبي عبد الله بن شريح الإشبيلي<sup>10</sup>، وأبي القاسم الشاطبي<sup>11</sup> صاحب حرز الأمان في القراءات، وأبي

برز المغاربة، منذ فجر التاريخ الإسلامي، في ميدان حفظ القرآن الكريم، وأحرزوا قصب السبق في إتقان علومه، والحدق البليغ في رسمه وضبطه وقواعد تجويده وأدائه، والمعرفة بطرقه ورواياته. وقد جاءت هذه الخصيصة ثمرة طبيعية لما تميزوا به من العناية به، والحفاوة بتعلمه وتعليمه، حتى أفتى علماءهم من أمثال أبي عمران الفاسي (ت430هـ-1039م) بإجبارية إقامة (الحضار)، قال في كتاب التعاليق: (الذي يعقد (الحضار)<sup>1</sup> هو السلطان أو القاضي وجماعة من الناس، فإذا عقده (الشرط)<sup>2</sup> لازم لجميع أهل الموضوع، ويُكَلِّفُ<sup>3</sup> بمن امتنع من تسليم ولده للمكتب، ويُجبر على ما ينوبه من أجر المعلم، ومن أبي طرد ونفي إن قدر عليه، لهدمه ركنا من أركان الدين، ولا تجوز شهادته، ويُؤدب أدبا وجيعا)<sup>4</sup>.

قال ابن خلدون (ت808هـ-1406م):

«فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء الدراسة بالرسم ومسائله، واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من

- 1 - الحضار هو اسم المكتب أي الكتاب أو المسيد الذي يجتمع فيه الصبيان لتعلم القرآن، وما يزال معروفا في الحواضر بهذا الاسم إلى اليوم ويسمى في بعض الجهات بالمحضرة، وربما أطلق على القسم المتعلق بالصبيان من المسجد.
- 2 - الشرط هو نصيب الشخص مما اتفقت عليه الجماعة مع معلم القرآن يؤدي شهريا أو سنويا أو حسب الحدقات.
- 3 - يُعاقب.
- 4 - انظر النص في كتاب الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة لحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي. ص291-292. بتحقيق الأستاذ عزوزي إدريس، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 5 - مقدمة ابن خلدون ص 538-539. طبعة دار الفكر.
- 6 - مقرئ للسبع قيرواني انتقل إلى قرطبة وأقرأ بها وألف كتاب التبصرة في القراءات. توفى سنة 437هـ-1046م.
- 7 - مقرئ للسبع قيرواني انتقل إلى دانية بشرق الأندلس وأقرأ بها وألف كتاب الهداية في القراءات السبع، توفى حول سنة 440هـ-1049م.
- 8 - هو عثمان بن سعيد الداني حافظ القراءات ومؤلف كتاب التيسير في القراءات السبع، انتقل من قرطبة إلى دانية واشتهر بها وانتشر تلاميذه فنسب إليها. توفى سنة 444هـ-1052م.
- 9 - هو تلميذ أبي عمرو الداني: سليمان بن نجاح البلسي صاحب كتاب التنزيل في رسم المصحف؛ مات ببلنسية سنة 495هـ-1102م.
- 10 - هو محمد بن شريح الرعييني الإشبيلي مقرئ دولة ابن عباد بإشبيلية وصاحب كتاب الكافي في القراءات السبع توفى سنة 476هـ-1084م.
- 11 - هو أبو القاسم بن فيره الرعييني الشاطبي الأندلسي صاحب قصيدة حرز الأمان (الشاطبية) في القراءات السبع، رحل من شاطبة بشرق الأندلس وأقام بمصر حتى توفى بها سنة 590هـ-1194م.

والوفرة التي عرفتتها حركة إقامة الكتابيات في الحواضر والبوادي، منذ أول الفتح وفي سائر العهود اللاحقة، حتى إن عددا من الدول التي حكمت المغرب كان مؤسسوها معلمين في الكتاب كعبد الله بن ياسين الجزولي، ومهدي الموحدين محمد بن تومرت الهرغي المصمودي، وصاحبه عبد المؤمن بن علي الكومي. ومن محاضرتهم تلك انطلقت حركاتهم ودعواتهم.

وإذا كنا نقرأ في كتب التاريخ الأندلسي في عهد ازدهار حكم بني أمية بها عن مقدار ما بلغته الرعاية الرسمية في احتضان التعليم القرآني، حتى قيل إنه في عهد الحكم المستنصر (ت366هـ - 977م) بلغ عدد الكتابيات المقامة حول جامع قرطبة لتعليم أبناء الفقراء سبعة وعشرين كتابا، وحتى قال في ذلك الشاعر ابن شُخَيْص يمدح المستنصر المذكور بذلك:

وساحة المسجد الأعلى مكللة  
مكاتبا لليتامي في نواحيها

لو مكنت سور القرآن من كلم<sup>9</sup>  
نادتك يا خير راعيها وتاليها

وزيادة في إكرام المؤدبين (المعلمين) (حبس الحكم المستنصر حوانيت السراجين بقرطبة على المعلمين لأولاد الضعفاء).<sup>10</sup>

إذا كنا نقرأ ذلك عند ابن عذاري المراكشي، فإننا لا نفاجا بعدها بما ذكره عبد الواحد المراكشي صاحب «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» من قوله نقلا عن ابن

الحسن الحصري<sup>1</sup>، وابن بري التازي<sup>2</sup> وابن الصفار المراكشي<sup>3</sup>، وابن غازي المكناسي<sup>4</sup>، وابن القاضي الفاسي<sup>5</sup>، وإبراهيم الضيائي السوسي<sup>6</sup>، وأبي عبد الله أعجلي الباعمراني<sup>7</sup>، وأحمد الحبيب اللمطي السجلماسي وسواهم كثير<sup>8</sup>.

وإن إلقاء نظرة على ما تذييل به المصاحف المطبوعة في البلدان العربية والإسلامية من بيانات تكشف عن المصادر العلمية المعتمدة في تحريرها وتحقيق رسمها وضبطها وعد آياتها، فهو أقرب شاهد ودليل على ما لأمتنا في الغرب الإسلامي من التميز والتفوق الذي ذكرناه.

## العناية بالكتابيات القرآنية المسماة أيضا بالمحضرات أو المحاضر

كما أن الدارس لا يفوته أن يضع اليد على بعض السر وراء ما عرف به المغاربة من شغف المنزل في الحفاظ على غيرهم، ذلك أن البلاد المغربية قد فتحت في الحقيقة بالقرآن، ولم تفتح بالسيف والسنان، ومن ثم فقد كان القرآن أول ما توجهت إليه هممهم، فلم يقتنعوا منه بما دون المثل الأعلى في الحدق والرسوخ كما تمثل فيهم بحق قول الشاعر:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى  
فصادف قلبا خاليا فتمكنا

ومن هنا لم يكن مستغربا أن نسمع عن الكثرة

- 1- هو أبو الحسن علي بن عبد الغني الحصري القيرواني الضيرير صاحب القصيدة الرائية (الحصرية) في قراءة نافع سبته وتوفي بطنجة سنة 468هـ-1076م.
- 2- هو أبو الحسن علي بن محمد بن بري التازي، قرأ ببلده وأقرأ بها ثم انتقل إلى فاس فتولى كتابة الديوان المريني إلى أن توفي بها سنة 730هـ-1330م.
- 3- هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التينملي المراكشي الصفار صاحب كتاب الزهر اليبان في قراءة نافع انتقل من مراكش إلى فاس، وكان يقرئ السلطان أبا عنان المريني ويصلي به إلى أن توفي بقاس سنة 762هـ-1361م.
- 4- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي نزيل فاس وشيخ الجماعة بها وصاحب أرجوزة تفصيل عقد الدرر في طرق القراءات العشر النافعية، توفي سنة 919هـ-1513م.
- 5- هو إمام القراء وشيخ الجماعة بفاس أبو زيد عبد الرحمن بن القاضي صاحب كتاب الفجر الساطع في شرح الدرر اللوامع، توفي سنة 1082هـ-1672م.
- 6- هو إبراهيم الضيائي السوسي تلميذ أبي زيد عبد الرحمن بن القاضي، توفي في صدر القرن الثاني عشر الهجري.
- 7- هو صاحب كتاب الهداية لمن أراد الكفاية في ضبط أواخر الكلم مما صح بالرواية (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط). توفي سنة 1268هـ-1852م.
- 8- هو أبو العباس أحمد الحبيب اللمطي مقرئ أهل سجلماسة وصلح مدرسة التجويد بها، توفي سنة 1165هـ-1752م.
- 9- انظر كتاب البيان المغرب في تاريخ المغرب لابن عذاري المراكشي. مجلد 2 ص 240-241.
- 10- البيان المغرب الجزء الثاني ص 249، وانظر كتاب قراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور عبد الهادي حميتو، مجلد 1 ص 55. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

والأداء، وأهل فاس بحفظ القراءات والأسانيد. وقد كان بقبيلة السراغنة دوار يسمى بأولاد صبيح قد صار يسمى في تلك الأوساط في القرن الماضي بدوار «الشيخ حمزة»، وذلك لكثرة من كان يحفظ قراءة «حمزة» فيه من سكانه. وهذه التسمية ظلت معروفة إلى وقت قريب كما ذكر ذلك العلامة الفقيه الرحالي في بعض مقالاته في مجلة «دعوة الحق».

### على صعيد القبائل والمناطق

فقد اشتهر عند طلبة القرآن في العصور الأخيرة هذا الرمز الذي يرمزون به للقبائل والمناطق التي اشتهرت بازدهار قراءة القرآن فيها بصفة متميزة، فيرمزون لها برمز (مسجد) فالميم مسفيوة<sup>7</sup>، والسين سوس، والجيم جبالة، والدال دكالة<sup>8</sup>. وقد ذكر بعض المشايخ أنه في مدرسة سيدي الزوين<sup>9</sup> كان يجتمع القرآن كله في الألواح.

### في عهد السلطان المولى الحسن الأول

ولما كان المولى الحسن الأول (ت1311هـ-1894م) قد ورث عن أسلافه الميامين هذه الرعاية السامية، فقد نفخ فيها روحا جديدة بما سنه من إجراء مسابقات موسمية بين الحفاظ يرشح لها النبغاء والحدائق، لاسيما من جمعوا بين الحفاظ المكين وبين صغر السن. وقد خلد لنا التاريخ قوله حين عُرض عليه الشيخ أبو شعيب الدكالي<sup>10</sup> وهو في الصبا، وقد حفظ القراءات السبع وربيع العبادات من متن الشيخ خليل: «تضاعف

فياض صاحب تاريخ قرطبة حيث يقول: «كان بالربض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة، كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي».

وقد علق صاحب المعجب على ذلك بقوله: «هذا ما في ناحية من نواحيها، فكيف بجميع جهاتها»<sup>1</sup>.

### في مراكش

وفي مراكش، بعد قيام الوحدة بين عدوتي المغرب والأندلس في أوائل عهد الدولة المرابطية على يد يوسف بن تاشفين (ت500هـ-1107م)، تدفق هذا النشاط القرائي العارم فصادف التربة الخصبة النقية وترعرع، ولم يلبث أن بلغ أوجه مع استبحار العمران في عاصمة البلاد حتى ذكر الحافظ الذهبي<sup>2</sup> في ترجمة يعقوب المنصور الموحي<sup>3</sup> في سير أعلام النبلاء أنه أنشأ بمراكش كتابا لتعليم اليتامى وأبناء الفقراء كان فيه نحو ألف طفل، وكان يقوم بتعليمهم عشرة من المعلمين (سير أعلام النبلاء: 317/21).

### في أطراف البلاد عبر العصور التاريخية

وقد تقاسمت الجهات المغربية هذه العناية والرعاية، فقام أهل كل أفق بالمنافسة في ذلك حتى بلغوا فيه كل مبلغ، ونبغ منهم النوابع الموصوفون بالحفظ والتحصيل ورسوخ القدم في هذا الفن، بل كان لبعض الجهات ما يشبه التخصص في جوانب معينة، كاشتهار أهل سوس<sup>4</sup> بإتقان الرسم والضبط، وأهل جبالة<sup>5</sup> بحفظ العدد (الحط)، وأهل سجلماسة<sup>6</sup> بقواعد التجويد

1 - انظر المعجب في تلخيص أخبار المغرب للمراكشي. ص 520، بتحقيق بديع حقي.

2 - هو أبو العباس أحمد بن محمد بن قيمان الذهبي الدمشقي صاحب كتاب سير النبلاء، ومعرفة القراء الكبار توفي سنة 748هـ-1347م.

3 - هو يعقوب بن يوسف بن عبد المومن بن علي أشهر ملوك الموحدين وصاحب المنشآت الأثرية الفخمة كصومعة الكتبية بمراكش وحسان بالرباط والخيرالدا بإشبيلية، وهو مؤسس مدينة رباط الفتح (عاصمة المغرب). توفي سنة 595هـ-1199م.

4 - يطلق هذا الاسم قديما على قبائل الجنوب المغربي ما بين نهر أم الربيع والصحراء المغربية، وفي زمننا على القبائل الجنوبية مما يلي تارودانت وأكادير إلى مدينة كلميم في أول الصحراء المغربية.

5 - يطلق هذا الاسم على سائر قبائل شمال المغرب ابتداء من فاس إلى سواحل الحسيمة وتطوان وطنجة.

6 - هي عاصمة بني مدرار قديما، وتقع أطلالها اليوم في مدخل مدينة الريصاني بإقليم الرشيدية في شرق المغرب.

7 - هي القبيلة المحاذية لمدينة مراكش من جهة الشرق، وتمتد على سفوح الأطلس الكبير، وعاصمتها قديما مدينة أغمات، وتمتاز بوفرة مياهها وكثرة ثمارها.

8 - هي القبيلة الواقعة على ضفة نهر أم الربيع ما بين الشاوية وعبدة وأحمر والرحامنة وقاعدتها مدينة الجديدة.

9 - هي المدرسة القرآنية التي أنشأها المقرئ والولي الشهير سيدي محمد الزوين الحوزي الشراذي بقرب سوق اثنين الأودية بحوز مراكش على بعد نحو ثلاثين كلم غربا، وقد اشتهر بالقراءات السبع منذ تأسيسها إلى اليوم، توفي مؤسسها سنة 1311هـ-1894م. في نفس السنة التي توفي فيها المولى الحسن الأول، وكان يزوره في مدرسته.

10 - هو شيخ الجماعة في زمنه ومحدث المغرب، له رحلة إلى المشرق تلقى فيها العلم بالأزهر الشريف ورجع إلى المغرب فأسند إليه تدريس الحديث ثم ولي الوزارة، وكانت له مجالس حديثية سلطانية مشهورة، كما أقرأ الشاطبية دروسا بالزاوية الناصرية بسلا. توفي سنة 1356هـ-1937م.

لأبي شعيب الجائزة، لصغر سنه، وكبر فنه»<sup>1</sup>.

### الخاءات الثلاث

وقد كان مما يقال في عهد المولى الحسن، وكان شائعاً ما بين الطلبة: «من أراد الحظوة والمنزلة عند السلطان فعليه بحفظ الخاءات الثلاث: «خليل وخلف وخلاد» يعنون بذلك حفظ متن خليل في الفقه المالكي. وحفظ قراءة حمزة من روايتي راوييه: خَلَفٌ<sup>2</sup> و«خلاد»<sup>3</sup>.

### في عهد السلطان سيدي محمد الخامس

وفي عهد الملك سيدي محمد الخامس، ولا سيما بعد أن تنفس المغاربة الصعداء، وتسموا نسائم التحرر من الاحتلال، عادت العزائم جذعة، وانطلقت همم الملك وشعبه لإعادة بناء مغرب الاستقلال، وإحياء ما اندرس أو كاد من المعاهد والمدارس والجوامع القرآنية، والمؤسسات الدينية، فكانت الوثبة التي أنعشت الأمل في النفوس، وأخذ الغراس الخير في مدارس القرآن وكتاتيبه في المدن والقرى يؤتي أكله الزكي كل حين.

فما زال صوت الشيخ المقرئ المجود سيدي محمد ابن موسى رحمه الله الذي اكتشفه السلطان محمد الخامس، واستبان فيه تلك الموهبة التي ما زلنا نعيش من خلالها ذكراه مع ما يذاع إلى اليوم من تسجيلاته بالطريقة الفذة التي خلد فيها طابع مدرسته في القراءة المغربية إلى الأبد. وإنما كان المجود ابن موسى واحداً في طبيعة الكوكبة التي أعطت لأهل القرآن رسمياً ذلك النفس الذي بقي متواصلاً إلى اليوم.

### في عهد الملك المجدد المولى الحسن الثاني

وفي عهد المولى الحسن الثاني اكتمل هذا الصرح واستطال وزاد شموخاً، فانطلقت المؤسسات تجني ثمار عقود من البناء استطاعت من خلالها أن تجدد هياكلها، وأن توسع من ميادين عملها في أكثر من اتجاه، وانتعشت مدارس القراءات، واتسعت حركة الكتاتيب، وفتحت الدولة عن طريق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أفاقاً جديدة ورحبة لتفتيق مواهب الناشئة في ميادين الحفظ لكتاب الله، وتجويده والمنافسة فيه، فأحدثت لذلك البرامج الإذاعية، والمسابقات الموسمية، وصدت الجوائز القيمة والمكافآت المهمة لحفز همم الناشئة ولطلب المزيد من الحذق والتبريز في هذا الشأن.

وهكذا أصبح قراؤنا، في أواخر القرن الماضي، يشاركون وينافسون في مسابقات ومباريات التجويد والحفظ، ويحصلون على الجوائز والمراتب المشرفة في عدد كبير من دول المشرق العربي والعالم الإسلامي.

### كيف ومتى دخل القرآن الكريم بقراءاته إلى المغرب؟

دخل القرآن الكريم إلى المغرب تحت راية الفتح الإسلامي. وكان القراء من الصحابة والتابعين في طليعة الفاتحين الأولين. وعمل الخلفاء في المشرق على مد جسور التواصل بين المدارس القرآنية في الأمصار الإسلامية وبين المدارس الناشئة، وإحداث حلقات التعليم القرآني في المساجد، كما كانوا يتعهدون الجهات النائية بإرسال بعثات تعليمية من القراء، ومن أهمها في المغرب تلك البعثة التي بعث بها إلى إفريقية والقيروان الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي (101-99هـ) والتي كان فيها القارئ والداعية المعلم إسماعيل بن أبي المهاجر في عشرة من قراء وفقهاء التابعين، وكان الفضل يرجع إليها في تثبيت الإيمان في أفئدة المؤمنين، وتعليم كتاب الله وبذر محبته في هذه الجهات، الأمر الذي مكن من سرعة انتشار الإسلام وقيام مؤسسات التعليم ونجاحها في نشر مبادئ الدين ومقاومة النحل الفاسدة والدعوات الزائفة.<sup>4</sup>

ولما فتحت بلاد الأندلس على العدو الأخرى من البحر الأبيض المتوسط عام 92 من الهجرة، تضاعف هذا النشاط. وكان للبيئة الاجتماعية الجديدة التي تلاحق فيها العنصر العربي مع العنصر الأمازيغي والعنصر

1 - كتاب شيخ الإسلام أبو شعيب الدكالي الصديقي للدكتور محمد رياض: 105.

2 - هو خلف بن هشام البغدادي المقرئ أحد راويي قراءة حمزة. توفي سنة 229هـ - 844م.

3 - هو خلاد بن خالد الراوي الثاني عن سليم عن حمزة الكوفي.

4 - انظر كتاب قراءة الإمام نافع عند المغاربة للدكتور عبد الهادي حميتو: 1/34-40. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وغير ذلك مما يسوغ في العربية، ويدخل ضمن ما يعرف عند العلماء بالأحرف السبعة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن الجزري الدمشقي (ت833هـ) في أرجوزته طيبة النشر في القراءات العشر في قوله في أولها:

**وأصل الاختلاف أن ربنا أنزله بسبعة مَهُونًا**

وهكذا كان كل قارئ يقرأ بما يطوع به لسانه في عهد النبوة ريثما اكتمل التنزيل، فلما أكمل الله لنبيه رسالته، وانتهى النسخ، واستقر الأمر، بدأ عليه الصلاة والسلام يعرض القرآن على الحفاظ من صحابته كعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، إلى أن استقرت التلاوة على روايات محددة معينة ضبطها عنه هؤلاء الصحابة وقرأوا وأقرأوا بها في حياته وبعدها حسب العروض التي حضروها.

ولما فتحت الأمصار خرج كثير من الصحابة إليها فاستقروا بها، وبقي بالمدينة الخلفاء الراشدون وجماعة من القراء، كأمهات المؤمنين وابي بن كعب وزيد بن ثابت، ونزل عدد منهم بمكة، ومنهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن السائب، ونزل بالكوفة عبد الله بن مسعود، ونزل البصرة أنس بن مالك، ونزل بجمص معاذ بن جبل، وبدمشق أبو الدرداء. وتلاقحت هذه الروايات فيما بينها، فكانت أساسا لقيام مدارس الأمصار، وظهور القراءات السبع بها، واشتهرها، والرحلة من الأقطار في طلبها، وكلها بالإسناد إلى هؤلاء الصحابة النازلين بها.

### ظهور القراءات السبع ودخولها إلى الأقطار المغربية

والمقصود بالقراءات السبع قراءات سبعة قراء من أئمة أهل الأمصار الخمسة المشهورة، وهم:

1. نافع بن أبي نعيم المدني إمام أهل المدينة في القراءة، أصله من أصبهان ببلاد فارس، وولد بالمدينة، وقرأ على قرائها بالمسجد النبوي. ولد سنة 70هـ-690م وتوفي سنة 169هـ-786م.<sup>1</sup>

اشتهر من رواة قراءته عدد كثير، ومنهم في «العشر الصغير» كما سيأتي أربعة من الرواة، واشتهر في

القوطي أثر كبير في قيام تنافس حميد ظل يتنامى مع الزمن ليثمر في النهاية حضارة زاهية وقيام نظم إدارية ومؤسسات علمية كان القرآن العظيم محور حركتها، ودستورها المدني، وقانونها القيادي. وهكذا التحم المغاربة بالقرآن قلبا وقالبا، وتحركوا بدعوته وقيمه، فأقاموا دولا تعاقبت على الحكم في المغرب والأندلس، وتنافست عبر التاريخ في خدمة هذا القرآن ونشره، ورعاية مدارسه ومؤسساته، والعناية بالمبرزين من أهله. وكانت المهارة في حفظه وحفظ قراءاته ورواياته وعلو الأسانيد فيها من الصفات الأساسية التي كانت ترشح القارئ لتولي المناصب العليا في الوظائف الدينية، كالإمامة والقضاء ومشيخة الإقراء في الحواضر المهمة، وتأديب أولاد الأمراء والكبراء، كما كانت هذه المؤهلات من لوازم الحضوة في مجالس الأمراء والوزراء، الأمر الذي كان يشجع على طلب هذه العلوم والسعي إلى التبريز فيها والرحلة إلى الشيوخ في تحصيلها.

وهكذا، وابتداء من منتصف القرن الثاني الهجري بدأ القراء من المغرب ومن القيروان وإفريقية، ومن الأندلس من قرطبة وإشبيلية وغيرهما يشدون الرحال إلى المشرق طلبا للحصول على الأسانيد العالية في القراءات القرآنية للقاء مشايخ الأمصار والأخذ عنهم، في المدينة المنورة، ومكة المكرمة، ومدن الشام كحمص ودمشق، ومدن العراق كالبصرة والكوفة وبغداد، وفي مدن مصر كالفسطاط والإسكندرية والقاهرة المعزية. ولم تكد تنتهي المائة الثالثة من الهجرة حتى انتشرت في المغرب والأندلس أكثر الروايات عن القراء السبعة أئمة القراءات في الأمصار.

### القراءات السبع ومدارسها في الأمصار الشرقية

كان سبب تعدد القراءات مع أن القرآن واحد، أن الله سبحانه تيسيرا منه على الأمة أنزله على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- بلسان قريش أولا، ثم أذن له أن يقرئ أمته بما يسلس على لسانها وتطوع به، مما تتكلم به على غير لسان قريش، في أحوال الهمز والتسهيل، والفتح والإمالة، والإدغام والإظهار، والترقيق والتفخيم، والتذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع،

1 - انظر ترجمته في غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ومعرفة القراء الكبار للإمام الذهبي.

القراءات السبع من الطرق المشهورة عنه راويان وهما:

أ. أبو سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقب بورش - بسكون الراء - رحل ورش إلى المدينة فعرض القراءة على نافع، وروى عنه عدد الآي على مذهب أهل المدينة، ورجع فتصدر في مدينة الفسطاط بمصر، ورحل إليه القراء من الآفاق، من المغرب والأندلس وغيرهما إلى أن توفى بمصر سنة 197هـ - 813م، ثم دخلت روايته الأقطار المغربية، واشتهرت بها على يد أبي عبد الله محمد بن خيرون الألبيري (ت306هـ) الذي تصدر للإقراء بها من طريق أبي يعقوب يوسف بن عمرو بن يسار الأزرق أشهر الرواة عن ورش، والمتوفى بمصر سنة 224هـ - 839م. ثم تعددت الطرق عنه فيها في المائة الرابعة والخامسة حين دخل بها الأئمة أصحاب الرحلات العلمية إلى المشرق، ومنهم أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي نزيل قرطبة ومؤلف كتاب التبصرة (ت437هـ) وأبو عمرو عثمان بن سعيد الداني نسبة إلى مدينة دانية في شرق الأندلس، لنزوله بها في كنف أميرها مجاهد العامري سنة 417هـ - 1026م ألف أبو عمرو الداني كتاب التيسير في القراءات السبع، وضمَّنه أشهر الروايات والطرق عن القراء السبعة، ونظمه الإمام القاسم بن فيرُّه الشاطبي الأندلسي المتصدر بمصر والمتوفى بها سنة 590هـ - 1194م وعلى كتاب التيسير وقصيدة الشاطبي «حز الأمانى» التي نظم فيها التيسير للداني كان المدار وما يزال في القراءات السبع عند المغاربة والمشاركة إلى اليوم. توفى أبو عمرو الداني سنة 444هـ - 1052م وهو إمام أهل المغرب في قراءة نافع، وباختياراته أخذوا ويأخذون قديما وحديثا في الرسم والضبط والقراءة من طرق عدد من المشايخ إليه، كطريق تلميذه أبي داود سليمان بن نجاح البلسني (ت495هـ) وطريق الإمام الشاطبي المذكور، وطريق أبي الحسن علي بن محمد بن بري التازي صاحب الدرر اللوامع في قراءة الإمام نافع المتوفى سنة 730هـ - 1330م، ثم من طريق شيخ الجماعة بفاس أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي (ت919هـ) وطريق أبي زيد عبد الرحمن بن القاضي شيخ الجماعة بفاس ومؤلف كتاب الفجر الساطع في شرح الدرر اللوامع (ت1082هـ) وطريق أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الفاسي شيخ الجماعة بفاس (ت1214هـ)، وكان ممن أحيا الله بهم هذا العلم في أيام السلطان محمد بن عبد الله العلوي

(ت1204هـ) وقد طاف في المغرب، وأقرأ بفاس وسوس والصويرة، وعليه قرأ الشيخ محمد التهامي الأوبيري الحمري شيخ سيدي الزوين صاحب المدرسة الشهيرة في القراءات بالحوز المراكشي (ت1311هـ).

ب. أبو موسى عيسى بن مينا الزرقي المدني الملقب بقالون (ت220هـ) وكان ربيب نافع ابن زوجته، ولازمه في القراءة ثلاثين سنة، وخلفه في الإقراء بالمسجد النبوي بعد موته، وروايته عنه هي أشهر الروايات مع رواية ورش، وبها يأخذ إلى اليوم أهل ليبيا وأكثر أهل تونس.

والرمز الخاص بنافع هو حرف الألف من حروف (أبي جاد) المرموز بها للقراء والرواة. ويرمز في الألواح اختصارا لرواية ورش بحرف الجيم، ولرواية قالون بحرف الباء هكذا (أبج) الألف لنافع، والباء لقالون، والجيم لورش.

2. عبد الله بن كثير المكي، وهو القارئ الثاني من السبعة وإمام أهل مكة في القراءة، قرأ على عبد الله بن السائب وتلاميذ عبد الله بن عباس كمجاهد بن جبر وغيره. وأقرأ بالحرم المكي إلى أن توفى سنة 120هـ - 738م ويرمز له في الألواح بحرف الدال.

اشتهر بالرواية لقراءته راويان، وهما:

أ. أحمد البزي (ت250هـ)، ويرمز له بحرف الهاء.

ب. محمد قُتُبَل (ت291هـ)، ويرمز له بحرف الزاي.

3. أبو عمرو بن العلاء المازني البصري إمام أهل البصرة في القراءة والعربية، أخذ القراءة عنه أبو محمد اليزيدي، ورواها عنه:

أ. أبو عمر الدوري (ت246هـ).

ب. أبو شعيب السوسي (ت271هـ).

وعنهما اشتهرت قراءة البصري في الأقطار. توفى أبو عمرو سنة 154هـ - 771م ويرمز له في الألواح بحرف الحاء. ويرمز للدوري بالطاء، وللسوسي بالياء.

4. عبد الله بن عامر اليحصبي إمام أهل الشام في القراءة ورابع السبعة وأقدمهم وفاة توفى سنة 118هـ - 736م، وقد أدرك عددا من الصحابة كأبي الدرداء

الإمام الشاطبي في القرن السادس الهجري فنظمها في «الشاطبية» واستعمل الرموز المذكورة للإشارة لأسماء القراء السبعة ورواتهم الأربعة عشر، مستتباً ذلك بذكائه استتباً عجيماً، ومستعملاً لحروف (أبجد) المشهورة لتعيين القارئ أو الراوي المقصود أو مجموعة الرواة على سبيل الاختصار.

### بقية القراء العشرة

وقد جمع بعض الأئمة قراءات أخرى زادوها على قراءات السبعة، وأهمها القراءات الثلاث المكملة للقراءات العشر، وهي:

8. قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع إمام أهل المدينة في القراءة قبل نافع، وهو أهم شيوخه في القراءة، توفى بالمدينة سنة 127هـ-745م، ويرمز له في القراءات العشر بحرف الألف. ولقراءته راويان هما:

أ. سليمان بن مسلم بن جمّاز (ت170هـ).

ب. عيسى بن وردان الحذاء المدني (ت160هـ).

9. قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي إمام أهل البصرة بعد أبي عمرو بن العلاء وإمام المسجد الجامع بها، توفى سنة 205هـ-821م، ورمزه في القراءات العشر المشهورة حرف الحاء، وله راويان:

أ. محمد بن المتوكل المشهور بلقب رُويس (ت238هـ).

ب. رُوح بن عبد المؤمن الهذلي (ت234هـ).

10. قراءة اختيار خلف بن هشام البغدادي (ت229هـ)، ويقال له خلف العاشر تمييزاً لروايته عن حمزة أنفة الذكر عن قراءته التي اختارها، وهي تمام القراءات العشر، ورمزه في قراءته في العشر حرف الفاء، ولقراءته المذكورة راويان وهما:

أ. إسحاق بن إبراهيم الورّاق (ت286هـ).

ب. إدريس الحداد (ت292هـ).

### القراءات العشر في المغرب

وقد اشتهرت القراءات العشر في المغرب ابتداء من القرن الحادي عشر الهجري، من طرق الشاطبية في السبع، وطرق الدرّة للحافظ ابن الجزري في الثلاث الزائدة على السبع، ويطلق عليها عند المغاربة «العشر الكبير» وقد اشتهرت به فاس في القرن الثاني عشر

(ت32هـ) وأخذ عنه، ويرمز لابن عامر بحرف الكاف.

كما اشتهرت روايته من طريق الراويين:

أ. هشام بن عمار (ت245هـ) ويرمز له بحرف اللام.

ب. عبد الله بن ذكوان (ت243هـ) ويرمز له بحرف الميم.

5. عاصم بن أبي النجود الكوفي إمام أهل الكوفة، قرأ على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي من التابعين (ت73هـ) وتوفى عاصم سنة 127هـ-745م ويرمز له بحرف النون، وله راويان مشهوران هما:

أ. شعبة بن عياش (ت193هـ)، ويرمز له بحرف الصاد.

ب. حفص بن سليمان (ت180هـ)، ويرمز له بحرف العين.

6. حمزة بن حبيب الزيات إمام أهل الكوفة بعد عاصم، قرأ على حمران بن أعين وسليمان بن مهران الأعمش، وتوفى سنة 156هـ-773م ويرمز له بحرف الفاء، ولقراءته راويان مشهوران هما:

أ. خلف بن هشام البغدادي (ت229هـ)، ورمزه حرف الضاد.

ب. خلاد بن خالد (ت220هـ)، ورمزه حرف القاف.

7. أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي (ت189هـ) إمام أهل الكوفة بعد عاصم وحمزة كما اشتهر بالإمامة في النحو، ورمزه حرف الراء، وله راويان هما:

أ. أبو عمر الدوري المتقدم، ورمزه حرف السين.

ب. أبو الحارث الليث بن خالد (ت240هـ)، ورمزه حرف التاء.

هؤلاء القراء السبعة هم الذين اقتصر مسيح السبعة، وهو أبو بكر محمد بن مجاهد البغدادي (ت324هـ) على ذكر اختياراتهم في القراءة في كتابه «السبعة في القراءات» وأخذ قراء عصره بهذا الكتاب واقتصروا على ما فيه، واشتهرت هذه الروايات في المشرق والمغرب، وعليها عول العلماء لتواترها وشهرتها. إلى أن ظهر

2- رواية قالون من ثلاثة طرق:

(أ) طريق محمد بن هارون المروزي المعروف بأبي نشيط (ت258هـ).

(ب) طريق أحمد بن يزيد الحلواني (ت250هـ).

(ج) طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي (ت282هـ).

3- رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري (ت حول 180هـ) من طريقين:

(أ) طريق أحمد بن فرح المفسر (ت303هـ).

(ب) طريق أبي الزعراء عبد الرحمن بن عبدوس (ت284هـ).

4- رواية إسحاق بن محمد المسيبي، ولها طريقان:

(أ) طريق ولد إسحاق وهو محمد بن إسحاق المسيبي (ت236هـ).

(ب) طريق محمد بن سعدان الضيرير (ت231هـ).

هذا، وقد جمع المتأخرون من قراء المغرب بين العشر الكبير برموزه وبين العشر الصغير برموزه بطريق الجمع والإرداف، واختص النوايح منهم بحفظ ذلك والمهارة فيه، واستعان غيرهم بالرمزيات المؤلفة في ذلك، كما اعتمدوا عليها في تصحيح الألواح ورسم الرموز المصححة للقراءة عليها، ويطلق على من يحفظ العشر الكبير اسم «العشراوي» فإذا ضم إليه الصغير أيضا يقال فيه: «يحفظ العَشْرَيْن».

الهجري. وازدهرت على يد العلامة المقرئ أبي العلاء إدريس بن محمد الشريف المنجرة المتوفى سنة 1137هـ- 1725م بعد دخوله بها من رحلته إلى المشرق، وقراءته بها على مشيخة القراءات بمصر. وأما المشاركة فاسم «العشر الكبير» أو «العشر الكبرى» إنما يطلقان عندهم على القراءة بمضمن قصيدة طيبة النثر في القراءات العشر لابن الجزري، وأما القراءة بمضمن «الشاطبية» مع «الدرة» فيسمونها باسم «العشر الصغير» أو «العشر الصغير» ولا يعرفون منذ قرون ما يتعلق بالعشر الصغير من الطرق المروية عن نافع كما هي عند المغاربة.

### العشر الصغير في المدرسة المغربية

انفردت المدرسة المغربية، منذ أوائل المائة الهجرية الخامسة على يد الحافظ أبي عمرو الداني برواية الطرق النافعية المتفرعة عن أشهر الرواة عن نافع، وهم الرواة الأربعة الذين اشتهروا بالرواية عنه من عشرة طرق عنهم، وهم الذين جمعهم الإمام الداني في كتابه المسمى باسم «التعريف في اختلاف الرواة عن نافع» وهو مطبوع أكثر من مرة.

ويشتمل الكتاب على روايات أربعة من الرواة من عشرة طرق، وهي:

1- رواية ورش من ثلاثة طرق:

(أ) طريق يوسف الأزرق (ت224هـ)

(ب) طريق عبد الصمد العتقي (ت234هـ)

(ج) طريق محمد بن عبد الرحيم الأصبهاني (ت282هـ)





# مظاهر الصنائة بالقرآن الكرمى فى الوقت الحاضر



أمير المومنين يدشن بأبي الجعد مدرسة الشيخ محمد المعطي بن الصالح الشرقي للتعليم العتيق

## مظاهر العناية بالقرآن الكريم في الوقت الحاضر

في عهد أمير المؤمنين محمد السادس، نصره الله، شهدت جهات المملكة المغربية إقبالا كبيرا على حفظ القرآن الكريم وتجويده، على تفاوت بين تلك الجهات. وتتميز مناطق جباله وشرق المغرب ومناطق سوس بحيوية زائدة تدل على وجود إحساس عام بما حصل من التراجع في هذا الشأن في عهود سابقة بسبب تدهور الأوضاع في زمن الاحتلال. وقد تجددت مع هذا النشاط الجديد عناية الدولة، فتوجهت الإرادة المولوية إلى إيلاء مزيد من الرعاية لمؤسسات التعليم العتيق بأنواعه، وبث روح الحياة في ما اندرس منها، ودعم هذه المؤسسات ماديا ومعنويا بما من شأنه أن يكفل لهذا التعليم سندا رسميا من الدولة، وعناية كافية بمؤسساته والعاملين فيها، كما قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوضع خطط لإصلاح مناهجه وبرامجه، وأحدثت لذلك مديرية خاصة تعنى بالسهر على شؤونه وتوفير حاجياته وترشيد مساره التربوي. كما قام العمل على قدم وساق على تشجيع حفظة القرآن بتخصيص مكافآت سنوية هامة للعاملين في الحقل الديني وفي تعليم القرآن الكريم، واستمر السهر على تنظيم المسابقات المحلية والوطنية، ومن أهمها:

1. مسابقة جائزة محمد السادس الوطنية لحفظ القرآن وترتيله وتجويده التي تنظم في شهر رمضان من كل عام؛

2. مسابقة جائزة محمد السادس الدولية لحفظ القرآن وتجويده وتفسيره، وتنظم في أواخر العشر الأولى من شهر ربيع الأول النبوي كل عام؛

3. جائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية المحلية، ويتبارى عليها العاملون في هذه المؤسسات في كل جهة للحصول على الجائزة، ويرشح الفائزون فيها للمسابقة على الصعيد الوطني، وهي المسابقة التالية:

4. مسابقة جائزة محمد السادس الوطنية للكتاتيب القرآنية، ويجرى الترشح لها كل سنة في فروعها الثلاثة: التلقين والتسيير والمردودية من بين الفائزين بالمراتب الأولى في المسابقات المحلية الجهوية، وتقدم جوائزها للفائزين بمناسبة إحياء ليلة القدر المباركة. كما يتشرفون باستقبال الحضرة المولوية لهم زيادة في التكريم والتشجيع.

واستمر العمل في العناية بالشأن الديني والعاملين فيه، والمؤسسات الدينية كالمساجد والمدارس والمعاهد، وازدادت العناية بالمصحف الشريف، فأشرفت الوزارة المعنية بتوجيه ومباركة من صاحب الجلالة محمد السادس على عدة طبعات من المصحف الشريف خدمة منها للقرآن الكريم، واستجابة لتزايد الحاجة إلى وفرة المصاحف المحررة على رواية ورش التي يقرأ بها المغاربة وعلى وفاقها يعلمون ويتعلمون.



السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يقدم لأمير المؤمنين المصحف المحمدي من ألواح الكتاتيب القرآنية المغربية



# الإطار القانوني نظام التقييم المهني



# الإطار القانوني نظام التعليم العتيق

- دراسة طلبات واقتراحات ضم مؤسسات التعليم العتيق الخاصة؛

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم مؤسسات التعليم العتيق ومساعدتها على أداء مهامها في أحسن الظروف؛

- مراقبة تنفيذ البرامج والمناهج وتقييمها؛

- السهر على التكوين الأساسي والتكوين المستمر لأطر التعليم العتيق؛

- خلق الفضاءات التربوية والأنشطة الموازية لتلاميذ وطلبة التعليم العتيق؛

- التنسيق والاتصال مع الجهات المهتمة بقضايا التربية والتكوين.

وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2836.09 بتاريخ 18 يناير 2010 في شأن تغيير وتتميم أقسام ومصالح المديريات المركزية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الجريدة الرسمية عدد 5814 بتاريخ 18/02/2010) أصبحت مديرية التعليم العتيق تتألف من 5 أقسام و 18 مصلحة :

انطلق البناء القانوني للمدارس العتيقة في يناير سنة 2000، حيث صدر بأمر من أمير المؤمنين صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله الميثاق الوطني للتربية والتكوين، الذي نص في مادته 88 على ضرورة العناية بالكتاتيب والمدارس العتيقة وتطويرها وإيجاد جسور لها مع مؤسسات التعليم العام" كما صدر في 11 فبراير 2002 الظهير الشريف رقم 1.02.09 بتنفيذ القانون 13.01 في شأن التعليم العتيق، بالإضافة إلى صدور الظهير الشريف رقم 1.03.193 في 04 دجنبر 2003 في شأن الهيكل الجديدة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التي تم بموجبها إحداث مديرية التعليم العتيق، والتي تختص بما يلي:


- تحديد الاستراتيجية التربوية المتعلقة بالتعليم العتيق؛

- إعداد الخريطة الوطنية لمؤسسات التعليم العتيق؛

- وضع نظم الدراسات و الامتحانات؛

- منح رخص فتح مؤسسات التعليم العتيق و السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، ولاسيما فيما يخص مراقبة مدى احترامها لالتزاماتها التربوية والإدارية؛

## مديرية التعليم العتيق



وقد تم استكمال البناء القانوني للمدارس العتيقة في سنة 2006 بصدر ستة قرارات تتعلق بتطبيق أحكام القانون 13.01 في مجالات تنظيم الدراسات والامتحانات وكيفيات منح الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق وتوسيعها وتغييرها، وشروط الاستفادة من دعم الدولة، وتحديد معايير التأطير والتجهيز، وكذا المؤهلات التربوية الواجب توفرها في مديري هذه المؤسسات والمدرسين بها، وتحديد تأليف الهيئة العلمية التابعة للجنة الجهوية للتعليم العتيق. وفيما يلي أهم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعليم العتيق:

## • قانون التعليم العتيق

ظهير شريف رقم 1.02.09 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)  
بتنفيذ القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق<sup>1</sup>

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

قانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق

## ديباجة

انطلاقاً من كون نظام التربية والتكوين للمملكة المغربية يهتدي بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالاستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة، في أرحب آفاقهما، والتواق للاطلاع والإبداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية والإنتاج النافع؛

ووعياً بأهمية التعليم العتيق ومدى انتشاره الواسع بين المواطنين، وتمسكهم به وإقبالهم عليه، لمتانته وخصوصية منهجيته وملاءمته للظروف الاقتصادية والاجتماعية؛

وتأكيداً لدوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، من خلال مساهمته الفاعلة في الرفع من نسبة التمدرس والتقليل من نسبة الأمية، وإمداده البلاد بما تحتاج إليه من القيميين الدينيين والعلماء ذوي التكوين المتين؛

وسعيًا للمحافظة على خصوصياته، واستمرار الاستفادة من مميزات ومكتسباته الإيجابية، ورغبة في العناية به ودعمه ومساعدته وتطويره، تجسيدا لمقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتمكين خريجه من الحصول على الشهادات والمؤهلات العلمية اللازمة.

## الباب الأول أحكام عامة

### المادة 1

يهدف التعليم العتيق إلى تمكين التلاميذ والطلبة المستفيدين منه من إتقان حفظ القرآن الكريم، واكتساب العلوم الشرعية، والإلمام بمبادئ العلوم الحديثة، وتمية معلوماتهم ومعارفهم في مجال الثقافة الإسلامية وضمان تفتحهم على العلوم والثقافات الأخرى في ظل مبادئ وقيم الإسلام السمحة.

ويلقن التعليم العتيق بالكتاتيب القرآنية والمدارس العتيقة وبمؤسسات التعليم النهائي العتيق بما فيها جامع القرويين والجامع الأخرى وفق الأنماط العتيقة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في ميدان التربية والتكوين، وطبقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

### المادة 2

تشتمل الدراسة بالتعليم العتيق على:

- 1 - طور التعليم الأولي؛
- 2 - طور التعليم الابتدائي؛
- 3 - طور التعليم الإعدادي؛
- 4 - طور التعليم الثانوي؛
- 5 - طور التعليم النهائي.

وتحدد برامج ومواد الدراسة، والمعامل المقرر لكل مادة، وكذا طرق التقويم والامتحانات الخاصة بكل طور بنص تنظيمي.

### المادة 3

تستغرق الدراسة بكل طور من أطوار التعليم العتيق نفس مدة الدراسة بكل طور من أطوار الدراسة المماثلة لها بالتعليم العمومي.

### المادة 4

تدرس برامج التعليم الأولي العتيق بالكتاتيب القرآنية، وبرامج التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي

بالمدارس العتيقة، وبرامج التعليم النهائي بجامع القرويين والجامع الأخرى ومؤسسات التعليم النهائي العتيق.

ويجب أن تتضمن البرامج الدراسية المطبقة بمؤسسات التعليم العتيق حصصاً إلزامية من المواد المقررة بمؤسسات التعليم العمومي في حدود الثلثين من الحصص المخصصة لهذه المواد، بما في ذلك مادتي اللغات والرياضيات والرياضة البدنية كلما أمكن ذلك.

وتتوج الدراسة بطور التعليم الابتدائي بشهادة التعليم الابتدائي العتيق، وبطور التعليم الإعدادي بشهادة التعليم الإعدادي العتيق، وبطور التعليم الثانوي بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق، وبطور التعليم النهائي بشهادة العالمية في التعليم العتيق.

### المادة 5

يشتمل التعليم العتيق على تعليم عتيق عمومي وتعليم عتيق خاص.

ويخضع التعليم العتيق العمومي لتنظيم وتسيير السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والتي يشار إليها بالإدارة في مواد هذا القانون.

ويخضع التعليم العتيق الخاص للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة 6

يمكن أن يقوم بفتح مؤسسات للتعليم العتيق طبقاً لأحكام هذا القانون الأشخاص الذاتيون أو المعنويون من القطاع الخاص أو العام، على أن تحافظ هذه المؤسسات على طبيعتها الدينية.

### المادة 7

يجب على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أن يحصل على ترخيص مسبق من الإدارة.

ويمنح هذا الترخيص وفق كفايات تحدد بنص تنظيمي.

وتبت الإدارة المعنية في الطلب خلال مدة أقصاها ستون (60) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكل رفض للطلب من قبل الإدارة يجب أن يكون معللاً.

## المادة 8

لا يجوز الإقدام على إغلاق مؤسسة قبل نهاية الموسم الدراسي.

وإذا حدثت قوة القاهرة حالت دون استمرار المؤسسة في نشاطها خلال الموسم الدراسي أو أصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على الاستمرار بوسائلها الخاصة، وجب على الإدارة اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير اللازمة لضمان تسيير المؤسسة وتأمين استمرار الدراسة بها إلى نهاية الموسم الدراسي الجاري على الأقل.

وفي كل الأحوال، يتعين على المسؤول عن المؤسسة إخبار الإدارة بكل إغلاق وإشعار الأطفال أو التلاميذ أو الطلبة وأبائهم أو أوليائهم بذلك داخل أجل ثلاثة أشهر قبل التاريخ المحدد أو المنتظر للإغلاق.

## المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 20 بعده، يمكن للدولة أن تضع مجاناً رهن إشارة مؤسسات التعليم العتيق في حدود الإمكانيات المتوفرة، محلات ملائمة لحاجات هذا النوع من التعليم، وذلك في المناطق القروية والشبه الحضرية والمناطق الحضرية الأكثر احتياجاً والتي تحددها الإدارة.

كما يمكنها أن تضع رهن إشارة هذه المؤسسات أطراً تربوية تتكفل بتأدية أجورهم أو مكافأتهم.

ويمكن للدولة أن تخصص علاوة على ذلك مساعدات لفائدة هذه المؤسسات حسب الإمكانيات المتوفرة قصد تحسين جودة هذا النوع من التعليم والارتقاء به.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## الباب الثاني

### التزامات مؤسسات التعليم العتيق

## المادة 10

تخضع مؤسسات التعليم العتيق لمعايير التأطير والتجهيز وللبرامج والمناهج المقررة لكل طور من أطوار الدراسة بالتعليم العتيق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

وتحدد هذه المعايير بنص تنظيمي.

## المادة 11

تخضع مؤسسات التعليم العتيق للشروط الصحية والوقائية التنظيمية.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

ويجب على المسؤولين عن هذه المؤسسات أن يقوموا بتأمين جميع الأطفال والتلاميذ والطلبة المسجلين بمؤسسات التعليم العتيق عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها. غير أن أحكام هذه الفقرة تطبق بكيفية تدريجية بالنسبة لمؤسسات التعليم العتيق الموجودة بالمناطق القروية.

## المادة 12

يجب أن تخضع مؤسسات التعليم العتيق لنظام داخلي نموذجي، تضعه الإدارة لتحديد القواعد العامة لسير هذه المؤسسات.

## المادة 13

يجب على كل مؤسسة للتعليم العتيق أن تضيف إلى اسمها الخاص المكتوب على واجهتها عبارة "كتاب قرآني خاص" أو "مدرسة خاصة للتعليم العتيق" أو "مؤسسة خاصة للتعليم النهائي العتيق" وكذا رقم وتاريخ الترخيص الممنوح لها طبقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون، وأن تشير إلى هذه البيانات في المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

## الباب الثالث

### العاملون بمؤسسات التعليم العتيق

## المادة 14

يشترط في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها ما يلي:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

- أن يكونوا مسلمين؛

- ألا يقل عمر المديرين عن 25 سنة وعمر

المدرسين عن 20 سنة؛

الناجحون في سنة من سنوات طور من أطوار التعليم الابتدائي أو الإعدادي أو الثانوي، لمتابعة الدراسة في السنة الموالية من نفس الطور أو الطور الموالي بمؤسسات التعليم العمومي مع اعتماد المرونة في اعتبار شرط السن في حقهم، بعد إجراء اختبار من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المختصة.

وتطبق نفس الأحكام بالنسبة لتلاميذ وخريجي مؤسسات التعليم العمومي المماثلة.

## الباب السادس

### اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعليم العتيق

#### المادة 18

تحدث تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية لجنة وطنية للتعليم العتيق تتكون من ممثلي السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والتعليم العالي وممثل عن المجالس العلمية.

وتضطلع بمهام تتبع وضعية التعليم العتيق، واقتراح جميع التدابير الكفيلة بتطويره والنهوض بمؤسساته، وإبداء الرأي في البرامج المتعلقة به مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون. كما تقوم بمهام تنشيط أعمال اللجان الجهوية للتعليم العتيق المنصوص عليها في المادة 19 بعده، وتنسيق وتتبع أنشطتها.

#### المادة 19

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة لجنة جهوية تحت رئاسة ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، تتكون من ممثلين عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمجلس أو المجالس العلمية الجهوية والجامعة أو الجامعات المتواجدة بالجهة.

وتضطلع كل لجنة جهوية في حدود دائرة نفوذها الترابي بالمهام التالية:

1 - السهر على تطبيق توجيهات اللجنة الوطنية وتوصياتها بتنسيق مع المصالح المعنية عند الاقتضاء ؛

2 - تتبع أوضاع مؤسسات التعليم العتيق واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين مردوديتها التربوية ؛

- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

- أن يثبتوا بشهادة طبية مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامتهم الصحية لمزاولة المهنة مع مراعاة أحكام المادة 17 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات التربوية.

وتحدد بنص تنظيمي المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها.

#### المادة 15

تنظم الإدارة بكيفية دورية وبصفة مجانية حلقات دراسية ودورات التكوين الأساسي والمستمر لفائدة المسؤولين والعاملين بمؤسسات التعليم العتيق بقصد تأهيلهم والرفع من مستوى أدائهم وذلك بتنسيق مع الهيئات العلمية المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون ووفق شروط تحدد ضمن اتفاقيات بين الإدارة وهذه المؤسسات.

## الباب الرابع

### المراقبة التربوية والإدارية

#### المادة 16

تخضع مؤسسات التعليم العتيق لمراقبة تربوية وإدارية تمارسها الإدارة.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تقيد هذه المؤسسات بالبرامج الدراسية والمناهج التربوية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين والأطفال والتلاميذ والطلبة وكذا تفتيش المرافق التابعة للمؤسسة.

## الباب الخامس

### جسور التعليم العتيق مع التعليم العمومي

#### المادة 17

يقبل تلاميذ وخريجو مؤسسات التعليم العتيق

وفي حالة العود، ترفع العقوبة بالغرامة المشار إليها إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائياً بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

### المادة 23

في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يترتب عليها إخلال بالأهداف المحددة في المادة الأولى منه، يجوز للإدارة بناء على تقرير مفصل صادر عن لجنة تفتيش تعيينها لهذا الغرض، أن تسحب الترخيص الممنوح للمؤسسة بمقرر معل بعد انتهاء السنة الدراسية.

### المادة 24

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين تختارهم الإدارة لهذا الغرض، علاوة على ضباط الشرطة القضائية.

## الباب الثامن

### أحكام مختلفة وانتقالية

### المادة 25

يجب على مؤسسات التعليم العتيق القائمة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تقديم تصريح بوجودها للإدارة قصد الاستمرار في مزاولة مهامها، وذلك داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكامه بالجريدة الرسمية.

### المادة 26

تتسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون ولاسيما أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 7 شوال 1356 ( 11 ديسمبر 1937 ) المتعلق بالتعليم المعطى بالمسايد حسب العوائد المألوفة.

3 - إبداء الرأي في المشاريع والمقترحات الهادفة إلى النهوض بالتعليم العتيق المعروضة عليها من لدن اللجنة الوطنية.

### المادة 20

تحدث لدى كل لجنة جهوية للتعليم العتيق هيئة علمية يحدد تأليفها بنص تنظيمي، وتكلف بإبداء الرأي في الطلبات التي يمكن لمؤسسات التعليم العتيق تقديمها قصد الاستفادة من الامتيازات والمساعدات المنصوص عليها في هذا القانون ولاسيما المادة 9 أعلاه.

### المادة 21

تجتمع اللجنة الوطنية واللجان الجهوية المشار إليها في المادتين 18 و19 أعلاه مرتين على الأقل في السنة، في مستهل كل سنة دراسية وعند نهايتها وكلما دعت الضرورة، وذلك بمبادرة من رئيسها أو بطلب من أحد أعضائها.

## الباب السابع

### العقوبات ومعاينة المخالفات

### المادة 22

كل إقدام على فتح مؤسسة للتعليم العتيق دون ترخيص مسبق، يعاقب عليه بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم، علاوة على إغلاق المؤسسة.

ويعاقب بغرامة من ألف (1.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم؛

- كل توسيع أو تغيير لمؤسسة للتعليم العتيق دون ترخيص مسبق؛

- كل مخالفة لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالأطوار والبرامج الدراسية؛

- كل رفض للخضوع للمراقبة التربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون، وكل عرقلة تحول دون القيام بها.



## • نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 صادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.<sup>1</sup>

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 1 و 14 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

قرر ما يلي :

ويمكن تمديد السنة الدراسية إلى نهاية الدورات الاستدراكية المنصوص عليها في المادتين 52 و60 بعده.

### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### المادة 4

ينتهي تسجيل التلاميذ والطلبة بمؤسسات التعليم العتيق في آخر الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر، وتبتدئ الدراسة مباشرة بعد ذلك.

#### المادة 1

يحدد نظام الدراسات والامتحانات بأطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

#### المادة 5

تحدد العطل التي يستفيد منها تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية.

#### المادة 2

يشرف مندوبو الشؤون الإسلامية على تطبيق مقتضيات هذا القرار، بتسيق مع المصالح المركزية المختصة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

#### المادة 6

يقبل للدراسة بطور التعليم الأولي العتيق الأطفال البالغون أربع سنوات كاملة على الأقل في فاتح سبتمبر من سنة التسجيل.

### الباب الثاني

#### نظام الدراسات

#### المادة 3

تستغرق الدراسة بطور التعليم الأولي العتيق سنتين، تخصصان لتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم.

تبتدئ السنة الدراسية بمؤسسات التعليم العتيق في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في اليوم الثامن من شهر يوليو.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5902 بتاريخ 23 دجنبر 2010.

## المادة 7

ويقصد بالتلاميذ الرسميين ، لتطبيق أحكام هذه المادة، التلاميذ الذين شاركوا في امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق بصفة مترشحين رسميين.

يقبل للدراسة بطور التعليم الابتدائي العتيق الأطفال البالغون ست سنوات على الأقل في التاريخ المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

## المادة 11

تستغرق الدراسة ست سنوات بطور التعليم الابتدائي العتيق، وثلاث سنوات بكل من طور التعليم الإعدادي العتيق والثانوي العتيق والنهائي العتيق، وتتوج بالشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

## المادة 8

يمكن أن يقبل بأحد مستويات طور التعليم الابتدائي العتيق التلاميذ الحافظون للقرآن الكريم المنتسبون لمؤسسات التعليم العتيق القائمة قبل تاريخ نشر النصوص التطبيقية لأحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

## المادة 12

تحدد مواد الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق والغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي المخصص لكل مادة، كما هو مبين في الجداول أرقام 1 و2 و3 و4 الملحقة بهذا القرار.

تمتد مدة تطبيق مقتضيات هذه المادة إلى غاية إدماج تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق المذكورة أعلاه.

## المادة 9

يلتحق التلاميذ المنصوص عليهم في المادة 8 أعلاه بإحدى سنوات الدراسة بطور التعليم الابتدائي العتيق المناسبة لمستواهم العلمي، بعد اجتياز اختبار في الموضوع، تجريه المدرسة المراد الالتحاق بها وفق كفايات تحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

## الباب الثالث نظام الامتحانات

## المادة 13

ينتقل الأطفال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من طور التعليم الأولي العتيق بكيفية تلقائية.

تخصص للتلاميذ الملحقين وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، عند الاقتضاء، فصول دراسية مستقلة ودعم تربوي داخل مؤسسات مؤهلة في حدود الإمكانيات المتوفرة.

## المادة 14

ينتقل تلاميذ الطور الابتدائي العتيق من مستوى إلى مستوى أعلى خلال السنوات الثلاث الأولى من هذا الطور اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

## المادة 10

يلتحق بطور التعليم الإعدادي العتيق التلاميذ الرسميون الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق، ويطور التعليم الثانوي العتيق التلاميذ الرسميون الحاصلون على شهادة التعليم الإعدادي العتيق، ويطور التعليم النهائي العتيق التلاميذ الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق أو ما يعادلها.

وينتقل تلاميذ السنة الرابعة إلى السنة الخامسة ومن السنة الخامسة إلى السنة السادسة من نفس الطور اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة وكذا نتائج الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق.

و يلتحق بطور التعليم الإعدادي العتيق التلاميذ غير الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق الذين لا يتجاوز سنهم 24 سنة، ويطور التعليم الثانوي العتيق التلاميذ غير الرسميين الحاصلون على شهادة التعليم الإعدادي العتيق الذين لا يتجاوز سنهم 28 سنة.

## المادة 15

تنظم في السنة السادسة من طور التعليم الابتدائي العتيق امتحانات لنيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق.

الابتدائي العتيق وفق ما هو منصوص عليه في المادة 17 أعلاه، وذلك داخل الجدولة الزمنية التي تضعها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تسهر على الامتحان لجان يشرف عليها مدير المدرسة الذي يتولى فرض النظام، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه ومعاينة مرتكبيه طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 21

يختار مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق المواضيع الخاصة بالامتحانات الكتابية الموحدة على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق من بين مواضيع يقترحها أساتذة المدرسة، على أساس موضوع لكل أستاذ، مع ملخص مركز للجواب وتسلم التنقيط.

### المادة 22

تسلم المواضيع المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه لمدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق الذي يسهر على طبعتها وسريتها.

### المادة 23

تكلف لجان تربوية باقتراح مواضيع الامتحان الموحد على الصعيد الوطني، ويعين أعضاء هذه اللجان وتحدد مقرات عملها وتواريخ وساعات إجراء الامتحان بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية..

### المادة 24

تشرف على الامتحان الموحد على الصعيد الوطني لجان يرأسها مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### المادة 25

يعتبر مترشحين تلقائياً لاجتياز امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق المترشحون الرسميون المسجلون في لوائح ترفقها مؤسسات التعليم الابتدائي العتيق بملفاتهم وتسلمها لمدوية الشؤون الإسلامية المعنية في أجل أقصاه 30 نوفمبر. ويشترط لمشاركة المترشحين الأحرار في هذه الامتحانات تقديم طلبات ترشيحهم لدى مندوبية الشؤون الإسلامية التابع لها

### المادة 16

تشتمل امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق على :

- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق في السنة السادسة؛
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

### المادة 17

تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق في السنة الرابعة والخامسة من التعليم الابتدائي العتيق في كل المقرر وينظم هذا الامتحان في نهاية السنة.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق في السنة السادسة في مقرر النصف الأول من السنة الدراسية واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر. وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية، والامتحان الثاني في نهايتها.

### المادة 18

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار المنصوص عليهم في المادة 25 بعده وفق الجدولين رقمي 5 و6 المرفقين بهذا القرار.

### المادة 19

يعفى المترشحون الأحرار لامتحانات نيل شهادة التعليم الابتدائي العتيق من المراقبة المستمرة ومن الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق ..

### المادة 20

يحدد مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق تواريخ إجراء الامتحانات الموحدة على صعيد مدرسة التعليم

### المادة 31

تشتمل امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق على:

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق؛

- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق في السنة الثالثة؛

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

### المادة 32

تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق في السنة الأولى والثانية من التعليم الإعدادي العتيق في كل المقرر وينظم هذا الامتحان في نهاية السنة.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق في السنة الثالثة في مقرر النصف الأول من السنة الدراسية واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر. وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية، والامتحان الثاني في نهايتها.

### المادة 33

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار المنصوص عليهم في المادة 36 بعده وفق الجدولين رقمي 7 و8 المرفقين بهذا القرار.

### المادة 34

يعفى المترشحون الأحرار لامتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق من المراقبة المستمرة ومن الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق.

### المادة 35

تطبق أحكام المواد 20 و21 و22 و23 و24 من هذا القرار على الامتحانات الكتابية الموحدة المنصوص عليها في المادتين 31 و32 أعلاه.

محل إقامتهم قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يجرى فيها الامتحان.

ويتضمن ملف الترشيح بالنسبة للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية تثبت أن التلميذ المترشح حافظ لأربعين (40) حزبا من كتاب الله العزيز على الأقل حفظا متقنا.

ولا يقبل أي ملف ترشيح تنقصه هذه الوثيقة.

### المادة 26

يخصص المعامل (1) لكل من المعدل السنوي للمراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق.

ويخصص المعامل (4) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

### المادة 27

تكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم الابتدائي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### المادة 28

يسمح بالتكرار في طور التعليم الابتدائي العتيق مرتين؛ ويمكن السماح، بصفة استثنائية، للتلاميذ الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة بالتكرار مرة ثالثة.

### المادة 29

ينتقل تلاميذ طور التعليم الإعدادي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة ونتائج الامتحان الموحد على صعيد المدرسة.

### المادة 30

تتظم في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق.

الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، لجان تتألف من أساتذة طور التعليم الإعدادي العتيق، يعينها مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

#### المادة 40

يسمح بالتكرار في طور التعليم الإعدادي العتيق مرة واحدة.

ويمكن السماح، بصفة استثنائية، بالتكرار مرة ثانية بعد موافقة إدارة المؤسسة على ذلك.

#### المادة 41

ينتقل تلاميذ طور التعليم الثانوي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة ونتائج الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

#### المادة 42

تجرى خلال السنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق امتحانات لنيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق.

#### المادة 43

تشتمل امتحانات نيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق على:

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق؛

- امتحان كتابي موحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق في السنة الثالثة؛

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

#### المادة 44

تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق في السنة الأولى والثانية من التعليم الثانوي في كل المقرر وينظم هذا الامتحان في نهاية السنة.

يحل مدير مدرسة التعليم الإعدادي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها في تطبيق هذه الأحكام.

#### المادة 36

يشارك في امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق بصفة مترشح رسمي التلاميذ المسجلون في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق.

ويمكن أن يشارك بصفة مترشح حر الأشخاص غير المسجلين بطور التعليم الإعدادي العتيق الحاصلون على شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو ما يعادلها.

#### المادة 37

تسلم، في أجل أقصاه 30 نوفمبر، لوائح وملفات التلاميذ المسجلين في السنة الثالثة من طور التعليم الإعدادي العتيق إلى مندوبية الشؤون الإسلامية، ويعتبر هذا التسليم ترشيحا تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة التعليم الإعدادي العتيق. ويتعين على الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات بصفة مترشحين أحرار إيداع طلبات ترشيحهم لدى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يترشحون للمشاركة في امتحاناتها.

ويتضمن ملف الترشيح بالنسبة للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية تثبت أن المترشحين حافظون لكتاب الله العزيز حفظا كاملا ومتقنا.

ولا يقبل أي ملف ترشيح تنقصه هذه الوثيقة.

#### المادة 38

يخصص المعامل (1) لكل من المعدل السنوي للمراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الإعدادي العتيق.

ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4) بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

#### المادة 39

تكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان

بكالوريا التعليم الثانوي العتيق بصفة مترشحين رسميين إيداع طلبات ترشيحهم بإدارة مؤسسة التعليم العتيق التابعين لها قبل 30 نوفمبر من سنة قبولهم بالسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق.

كما يتعين على الراغبين في اجتياز هذه الامتحانات بصفة مترشحين أحرار إيداع طلبات ترشيحهم بمندوبية الشؤون الإسلامية التابع لها محل إقامتهم قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يترشحون للمشاركة في امتحاناتها.

ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية تثبت أن المترشحين حافظون لكتاب الله العزيز حفظا كاملا ومتقنا.

ولا يقبل أي ملف ترشيح تنقصه هذه الوثيقة.

### المادة 50

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القرار على الامتحانات الموحدة المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أعلاه.

ويحل مدير مدرسة التعليم الثانوي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها في تطبيق هذه الأحكام.

### المادة 51

تكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم الثانوي العتيق يعينها مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### المادة 52

تنظم دورة استدرائية للامتحان الموحد على الصعيد الوطني لفائدة المترشحين الرسميين والأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام يساوي 8 من 20 على الأقل، وبدون الحصول على النقطة الموجبة للرسوب المشار إليها في المادة 73 بعده، وذلك بعد الإعلان عن نتائج امتحانات البكالوريا بأسبوعين.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق في السنة الثالثة في مقرر النصف الأول من السنة الدراسية واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر. وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية، والامتحان الثاني في نهايتها.

### المادة 45

تحدد المواد التي يجرى فيها الامتحان الموحد المنصوص عليهما في المادة 43 أعلاه، ومعاملاتها، ومدد إنجازها، وكذا معاملات مواد المراقبة المستمرة، كما هو مبين في الجدولين رقمي 9 و 10 المرفقين بهذا القرار.

### المادة 46

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق :

- مترشحون رسميون؛
- ومترشحون أحرار.

### المادة 47

يقصد في مفهوم المادة 46 أعلاه :

- بالمترشحين الرسميين تلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي العتيق العمومي وتلاميذ مؤسسات التعليم الثانوي العتيق الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من طور التعليم الثانوي العتيق؛
- بالمترشحين الأحرار الأشخاص غير المسجلين بمؤسسات التعليم العتيق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الحاصلون منذ ما لا يقل عن سنتين على شهادة التعليم الإعدادي العتيق أو شهادة تعادلها.

### المادة 48

يعفى المترشحون الأحرار من المراقبة المستمرة الخاصة بمواد السنة الثالثة ومن اختبارات الامتحان الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

### المادة 49

يتعين على الراغبين في اجتياز امتحانات نيل شهادة

من السنة الدراسية، والامتحان الثاني في نهايتها.

### المادة 58

تحدد المواد التي يجرى فيها الامتحان الموحدان المنصوص عليهما في المادة 56 أعلاه ومعاملاتها، ومدد إنجازها، وكذا معاملات مواد المراقبة المستمرة كما هو مبين في الجدول رقم 11 المرفق بهذا القرار.

### المادة 59

تكلف بتصحيح الأجوبة على مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لجان تتألف من أساتذة مؤسسات التعليم النهائي العتيق يعينها مدير التعليم العتيق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### المادة 60

تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي العتيق في السنتين الأولى والثانية، وللامتحان الموحد على الصعيد الوطني في السنة الثالثة لفائدة المترشحين الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام يقل عن 10 من 20، وبدون الحصول على النقطة الموجبة للرسوب المشار إليها في المادة 73 بعده، وذلك بعد الإعلان عن نتائج الامتحانات بأسبوعين.

### المادة 61

يمتحن الطالب في الدورة الاستدراكية في المواد التي يحصل فيها على نقطة تقل عن 10 من 20.

### المادة 62

يخصص المعامل (1) لكل من معدل المراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي العتيق ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4).

### المادة 63

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 و 23 و 24 من هذا القرار على الامتحانات الموحدة المنصوص عليها في المادتين (56) و (57) أعلاه.

### المادة 53

يخصص المعامل (1) لكل من المعدل السنوي للمراقبة المستمرة ومعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الثانوي العتيق.

ويخصص لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني المعامل (4) بالنسبة للمترشحين الرسميين والمعامل (1) بالنسبة للمترشحين الأحرار.

### المادة 54

ينتقل طلبة طور التعليم النهائي العتيق من السنة الأولى إلى السنة الثانية ومن السنة الثانية إلى السنة الثالثة اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة ونتائج الامتحان الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي العتيق.

### المادة 55

تجرى خلال السنة الثالثة من طور التعليم النهائي العتيق امتحانات لنيل شهادة العالمية في التعليم العتيق.

### المادة 56

تشتمل امتحانات نيل شهادة العالمية في التعليم العتيق على :  
- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من طور التعليم النهائي العتيق؛  
- امتحان كتابي موحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي العتيق في السنة الثالثة؛  
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الوطني.

### المادة 57

تجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي العتيق في السنة الأولى والثانية من التعليم النهائي العتيق في كل المقرر وينظم هذا الامتحان في نهاية السنة.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي العتيق في السنة الثالثة في مقرر النصف الأول من السنة الدراسية واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني في كل المقرر. وينظم الامتحان الأول في نهاية النصف الأول

الابتدائي العتيق وبكل من السنتين الأولى والثانية من الطور الإعدادي والطور الثانوي والطور النهائي العتيق، ومعاملاتها، ومدد إنجازها، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### المادة 69

يعفى من اختبار مادة التربية البدنية التلاميذ أو الطلبة الذين يدلون بشهادة طبية تثبت عدم قدرتهم على مواصلة الرياضة.

يجب أن تكون هذه الشهادة مسلمة من لدن طبيب تابع للصحة المدرسية.

### المادة 70

تحدد في بداية كل سنة دراسية مؤسسات التعليم العتيق التي تنظم بها الامتحانات الكتابية الموحدة المنصوص عليها في هذا القرار.

ويكلف مديرو هذه المؤسسات بالإشراف على تنظيم الامتحانات، وتعيين المراقبين، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه ومعاينة مرتكبيه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 71

لا يجوز لتلاميذ أو طلبة مؤسسات التعليم العتيق، كل حسب طوره، التخلف عن المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني.

ويعتبر المترشح المتخلف عن الاختبارات المقررة لكل طور من أطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق راسبا أيا كانت أسباب التغيب والنقط المحصل عليها في باقي الاختبارات، ويفقد نتيجة لذلك ما يلي :

- نتائج المراقبة المستمرة بالنسبة لتلاميذ طور التعليم الابتدائي العتيق وطور التعليم الإعدادي العتيق وطور التعليم الثانوي العتيق وطور التعليم النهائي العتيق.

- نتائج الامتحان الكتابي الموحد على صعيد مدرسة التعليم الابتدائي العتيق ومدرسة التعليم الإعدادي العتيق ومدرسة التعليم الثانوي العتيق ومؤسسة التعليم النهائي العتيق.

ويحل مدير مؤسسة التعليم النهائي العتيق وأساتذتها محل مدير مدرسة التعليم الابتدائي العتيق وأساتذتها في تطبيق هذه الأحكام.

### المادة 64

يكلف طلبة السنة الثالثة من طور التعليم النهائي العتيق بإعداد بحث في موضوع يختاره الطالب ويوافق عليه الأستاذ الذي يتولى الإشراف عليه، وينجز في حدود خمسين صفحة مطبوعة أو مرقونة في ثلاث نسخ، تسلم للإدارة شهرا على الأقل قبل تاريخ اختبارات الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد.

### المادة 65

لا يشارك في امتحانات نيل شهادة العالمية في التعليم العتيق إلا الطلبة المسجلون في السنة الثالثة من طور التعليم النهائي العتيق.

### المادة 66

تسلم في أجل أقصاه 30 نونبر لوائح وملفات الطلبة المسجلين في السنة الثالثة من طور التعليم النهائي العتيق إلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية، ويعتبر هذا التسليم ترشيحا تلقائيا لاجتياز امتحان نيل شهادة العالمية في التعليم العتيق.

يتضمن ملف الترشيح شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية تثبت أن المترشحين حافظون لكتاب الله العزيز حفظا كاملا ومتقنا.

ولا يقبل أي ملف تنقصه هذه الوثيقة.

## لباب الرابع

### مقتضيات مختلفة

### المادة 67

تجرى المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المواد 14 و29 و41 و54 أعلاه في جميع المواد، وتحدد كفاءات إجرائها بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

### المادة 68

تحدد مواد الامتحانات الموحدة على صعيد مؤسسة التعليم العتيق بالسنتين الرابعة والخامسة من الطور

رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق بإحدى الميزات التالية:

- "مقبول" إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20.
- "مستحسن" إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20.
- "حسن" إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20.
- "حسن جدا" إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

### المادة 77

ينسخ هذا القرار، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 873.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.

ويعتبر صحيحا نظام الدراسات والامتحانات المطبق في مؤسسات التعليم العتيق العمومي خلال السنوات الدراسية 2002-2003 و2003-2004 و2004-2005 و2005-2006 قصد تحضير شهادة التعليم الابتدائي العتيق وشهادة التعليم الإعدادي العتيق وشهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق وشهادة العالمية في التعليم العتيق.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة  
1431 (14 أكتوبر 2010).

الإمضاء: أحمد التوفيق

### المادة 72

يسمح للتلاميذ والطلبة الذين تغيّبوا لأسباب صحية عن الدراسة لمدة شهرين أو أكثر أو عن الامتحانات، وأدلووا بشهادة طبية داخل أجل 20 يوما من تاريخ التغيّب، بالتكرار سنة إضافية، استثناء من المقتضيات المتعلقة بالموضوع والمنصوص عليها أعلاه.

### المادة 73

تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين صفر وعشرين درجة، ويعتبر الجزء من الدرجة درجة كاملة.

تعتبر نقطة الصفر موجبة للرسوب في الامتحانات المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، وغير موجبة له في المراقبة المستمرة وباقي الاختبارات، وتدخل في حساب المعدل العام.

### المادة 74

لا تحسب النقاط المحصل عليها في كل من المراقبة المستمرة والامتحان الموحد على صعيد المؤسسة إذا كان مجموع معدلها يساوي أكثر من أربعة (4) أضعاف معدل الامتحان الموحد على الصعيد الوطني. ولا يحسب في هذه الحالة في النجاح أو الرسوب إلا معدل الامتحان الموحد على الصعيد الوطني.

### المادة 75

يعتبر ناجحا كل مترشح حصل في مجموع الاختبارات المنصوص عليها في هذا القرار على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

### المادة 76

تسلم الشهادات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون



## جدول 1

### مواد الدراسة في الطور الابتدائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة السادسة		السنة الخامسة		السنة الرابعة		السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		السنوات المواد
سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي									
221	6.30	221	6.30	238	7	612	18	680	20	680	20	1 القرآن الكريم
68	2	68	2	68	2	0	0	0	0	0	0	2 تفسير
68	2	68	2	68	2	0	0	0	0	0	0	3 حديث
102	3	102	3	102	3	0	0	0	0	0	0	4 فقه
136	4	136	4	136	4	68	2	68	2	68	2	5 نحو وصرف
68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	6 قراءة ومحفوظات
68	2	68	2	68	2	34	1	34	1	34	1	7 تعبير وإنشاء
102	3	102	3	102	3	102	3	102	3	102	3	8 رياضيات
17	د 30	17	د 30	17	د 30	0	0	0	0	0	0	9 جغرافيا
17	د 30	17	د 30	17	د 30	0	0	0	0	0	0	10 تاريخ
17	د 30	17	د 30	0	0	0	0	0	0	0	0	11 التربية على المواطنة
34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	12 نشاط علمي
136	4	136	4	136	4	136	4	34	1	0	0	13 فرنسية
17	د 30	17	د 30	14 تربية فنية وتفتح تكنولوجي								
17	د 30	17	د 30	15 تربية أسرية								
68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	16 أمازيغية
34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	17 تربية بدنية
1190	35	1190	35	1190	35	1190	35	1156	34	1122	33	المجموع

## جدول 2

### مواد الدراسة في الطور الإعدادي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		السنوات	
سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	المواد	
136	4	136	4	136	4	القرآن وعلومه	1
102	3	102	3	102	3	الحديث وعلومه	2
136	4	136	4	136	4	الفقه وأصوله	3
34	1	34	1	34	1	التوحيد	4
34	1	34	1	34	1	السيرة	5
68	2	68	2	68	2	نصوص أدبية	6
136	4	136	4	136	4	نحو وصرف	7
51	1.30	51	1.30	51	1.30	تعبير وإنشاء	8
34	1	34	1	34	1	بلاغة	9
51	1.30	51	1.30	51	1.30	الاجتماعيات (ت، ج، ت.م)	10
68	2	68	2	102	3	الرياضيات	11
34	1	34	1	34	1	علوم فيزيائية وكيميائية	12
34	1	34	1	34	1	علوم الحياة والأرض	13
0	0	34	1	34	1	تربية أسرية	14
34	1	34	1	0	0	تكنولوجيا	15
102	3	102	3	102	3	لغة أجنبية 1	16
34	1	0	0	0	0	لغة أجنبية 2	17
34	1	34	1	34	1	الإعلاميات	18
34	1	34	1	34	1	تربية تشكيلية	19
34	1	34	1	34	1	تربية بدنية	20
1190	35	1190	35	1190	35	المجموع	

### جدول 3

#### مواد الدراسة في الطور الثانوي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		السنوات	المواد
سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي		
136	4	136	4	136	4	التفسير وعلوم القرآن	1
136	4	136	4	136	4	الحديث وعلومه	2
170	5	170	5	170	5	الفقه وأصوله	3
68	2	68	2	68	2	الفرائض	4
34	1	34	1	34	1	التوقيف	5
34	1	34	1	34	1	الوثائق	6
34	1	34	1	34	1	المنطق	7
34	1	34	1	34	1	الفكر الإسلامي	8
34	1	34	1	0	0	الخطابة	9
68	2	68	2	68	2	نصوص أدبية	10
68	2	68	2	68	2	بلاغة	11
0	0	0	0	34	1	عروض	12
68	2	68	2	68	2	النحو	13
34	1	34	1	34	1	الفلسفة	14
34	1	34	1	34	1	اجتماعيات	15
34	1	34	1	34	1	رياضيات	16
68	2	68	2	68	2	لغة أجنبية 1	17
68	2	68	2	68	2	لغة أجنبية 2	18
34	1	34	1	34	1	تربية بدنية	19
1156	34	1156	34	1156	34	المجموع	

## جدول 4

### مواد الدراسة بطور التعليم النقائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الثانية			
غ.ز.س	غ.ز.أ	المواد	
136	4	التفسير	1
102	3	الحديث	2
136	4	الفقه	3
136	4	أصول الفقه	4
68	2	القواعد الفقهية	5
34	1	فقه السيرة	6
68	2	فقه اللغة	7
34	1	التاريخ	9
34	1	الإعلاميات	10
34	1	منهجية البحث	11
34	1	مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية	12
34	1	مدخل إلى العلوم الاجتماعية	13
68	2	لغة أجنبية: 1	14
68	2	لغة أجنبية: 2	15
986	29	المجموع	

السنة الأولى			
غ.ز.س	غ.ز.أ	المواد	
136	4	التفسير	1
102	3	الحديث	2
136	4	الفقه	3
136	4	أصول الفقه	4
68	2	القواعد الفقهية	5
34	1	فقه السيرة	6
68	2	فقه اللغة	7
34	1	التاريخ	9
34	1	الإعلاميات	10
34	1	منهاج المناظرة وأدب الخلاف	11
34	1	مدخل لدراسة القانون	12
34	1	مدخل إلى العلوم الإنسانية	13
68	2	لغة أجنبية: 1	14
68	2	لغة أجنبية: 2	15
986	29	المجموع	

السنة الثالثة			
غ.ز.س	غ.ز.أ	المواد	
136	4	التفسير	1
102	3	الحديث	2
136	4	الفقه	3
68	2	أصول الفقه	4
68	2	مقاصد الشريعة	5
68	2	القواعد الفقهية	6
34	1	فقه السيرة	7
68	2	فقه اللغة	9
34	1	التاريخ	10
34	1	الإعلاميات	11
34	1	بحث نهاية العالمية	12
34	1	مدخل لدراسة القانون الخاص	13
34	1	مدخل إلى العلوم الاقتصادية	14
68	2	لغة أجنبية: 1	15
68	2	لغة أجنبية: 2	16
986	29	المجموع	

## جدول 5

### امتحانات شهادة التعليم الابتدائي العتيق بالنسبة للمترشحين الرسميين

المعاملات				المراقبة المستمرة (المعامل 1)	المواد
الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (المعامل 1)			
مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل		
2س	4	2س	1	1	القرآن الكريم
1س و30د	3	1س و30د	1	1	التفسير
1س و30د	3	1س و30د	1	1	الحديث
1س و30د	3	1س و30د	1	1	الفقه
1س و30د	3	1س و30د	1	1	النحو والصرف
1س و30د	3	1س و30د	1	1	فرنسية
1س	2	1س	1	1	تعبير وإنشاء
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الرياضيات
		1س	1	1	الاجتماعيات
		1س	1	1	نشاط علمي وتربية فنية وتفتح تكنولوجي
				1	قراءة ومحفوظات
				1	تربية أسرية
				1	أمازيغية
				1	تربية بدنية
				1	المواظبة والسلوك

## جدول 6

### امتحان شهادة التعليم الابتدائي العتيق بالنسبة للمترشحين الأحرار

مدة الإنجاز	المعامل	المواد
2س	4	القرآن الكريم
1س و30د	3	التفسير
1س و30د	3	الحديث
1س و30د	3	الفقه
1س و30د	3	النحو والصرف
1س و30د	3	فرنسية
1س	2	تعبير وإنشاء
1س و30د	2	الرياضيات
1س	2	الاجتماعيات
1س	2	نشاط علمي وتربية فنية

## جدول 7

### امتحانات شهادة التعليم الإعدادي العتيق بالنسبة للمتشحين الرسميين

المعاملات ومدد الانجاز				المراقبة المستمرة (لمعامل 1)	المواد
الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الإعدادية (المعامل 1)			
مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل		
2س و30د	4	2س و30د	1	1	القرآن وعلومه
2س و30د	4	2س و30د	1	1	الحديث وعلومه
2س و30د	5	2س و30د	1	1	الفقه وأصوله
2س	3	2س	1	1	النحو والصرف
1س	3	1س	1	1	التوحيد
1س	2	1س	1	1	السيرة
1س و30د	3	1س و30د	1	1	نصوص أدبية
1س	2	1س	1	1	تعبير وإنشاء
1س و30د	2	1س و30د	1	1	بلاغة
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الاجتماعيات
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الرياضيات
1س و30د	3	1س و30د	1	1	الفرنسية
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الانجليزية
		1س	1	1	علوم فيزيائية وكيميائية
		1س	1	1	علوم الحياة والأرض
				1	الإعلاميات
				1	تكنولوجيا
				1	تربية تشكيلية
				1	تربية بدنية
				1	المواظبة والسلوك

## جدول 8

### امتحان شهادة التعليم الإعدادي العتيق بالنسبة للمترشحين الأحرار

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن وعلومه	4	2س و30د
الحديث وعلومه	4	2س و30د
الفقه وأصوله	5	2س و30د
التوحيد	3	1س
النحو والصرف	3	2س
نصوص أدبية	3	1س و30د
السيرة	2	1س
تعبير وإنشاء	2	1س
بلاغة	2	1س و30د
الاجتماعيات	2	1س و30د
الرياضيات	2	1س و30د
الفرنسية	3	1س و30د
الانجليزية	2	1س و30د
علوم فيزيائية وكيميائية	2	1س
علوم الحياة والأرض	2	1س

## جدول 9

### امتحانات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق بالنسبة للمترشحين الرسميين

المعاملات ومدد الإنجاز					المواد
الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الثانوية (المعامل 1)		المراقبة المستمرة (المعامل 1)	
مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل		
3س	6	3س	2	2	التفسير وعلوم القرآن
3س	6	3س	2	2	الحديث وعلومه
3س	6	3س	2	2	الفقه وأصوله
1س و30د	4	1س و30د	1	1	الفرائض
1س و30د	2	1س و30د	1	1	التوقيت
2س	4	2س	1	1	نصوص أدبية
1س و30د	3	1س و30د	1	1	بلاغة
2س	4	2س	1	1	النحو
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الاجتماعيات
2س	3	2س	1	1	اللغة الأجنبية 1
1س و30د	3	1س و30د	1	1	اللغة الأجنبية 2
2س	3	2س	1	1	الفلسفة
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الفكر الإسلامي
1س و30د	2	1س و30د	1	1	المنطق
		1س و30د	1	1	الخطابة
		1س و30د	1	1	الرياضيات
		1س	1	1	الوثائق
				1	تربية بدنية
				1	المواظبة والسلوك

## جدول 10

### امتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق بالنسبة للمترشحين الأحرار

مدة الإنجاز	المعامل	المواد
3س	6	التفسير وعلوم القرآن
3س	6	الحديث وعلومه
3س	6	الفقه وأصوله
1س و30د	4	الفرائض
1س و30د	2	التوقيات
2س	4	نصوص أدبية
1س و30د	3	بلاغة
2س	4	النحو
1س و30د	2	الاجتماعيات
2س	3	اللغة الأجنبية 1
1س و30د	3	اللغة الأجنبية 2
2س	3	الفلسفة
1س و30د	2	الفكر الإسلامي
1س و30د	2	المنطق
1س و30د	2	الرياضيات

## جدول 11

### امتحانات شهادة العالمية في التعليم العتيق

المعاملات				المواد
الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)		الامتحان الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي (المعامل 1)	المراقبة المستمرة (المعامل 1)	
مدة الإنجاز	المعامل			
3 س	4	1	1	التفسير
3 س	4	1	1	الحديث
3 س	4	1	1	الفقه
3 س	4	1	1	أصول الفقه ومقاصد الشريعة
2 س	4	1	1	القواعد الفقهية
1 س و 30 د	3	1	1	فقه السيرة
2 س	2	1	1	فقه اللغة
2 س	3	1	1	لغة أجنبية 1
2 س	3	1	1	لغة أجنبية 2
1 س و 30 د	2	1	1	التاريخ
			4	بحث العالمية
			1	مدخل لدراسة القانون الخاص
			1	مدخل إلى العلوم الاقتصادية
			1	الاعلاميات

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2727.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتغيير وتميم القرار رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.<sup>1</sup>

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق،  
قرر ما يلي:

### المادة الأولى

"المادة 52. - تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على الصعيد الوطني في كل مواد هذا الامتحان لفائدة المترشحين الرسميين والأحرار....."  
(الباقي بدون تغيير.)

تغير أو تتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 25 (الفقرة الثانية) و36 (الفقرة الثانية) و37 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الثالثة) و52 و60 و66 (الفقرة الثانية) و70 (الفقرة الأولى) و73 (الفقرة الأولى) من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه:

" المادة 60. - تنظم دورة استدراكية للامتحان الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي العتيق في السنتين الأولى والثانية، وللامتحان الموحد على الصعيد الوطني في السنة الثالثة، في كل مواد هذه الامتحانات، لفائدة المترشحين الذين لم يتمكنوا....."  
(الباقي بدون تغيير.)

" المادة 25 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن الكريم حفظا كاملا."

"المادة 66 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن الكريم حفظا كاملا."

" المادة 36 (الفقرة الثانية). - ويمكن أن يشارك بصفة مترشح حر الأشخاص غير المسجلين بطور التعليم الإعدادي العتيق الحاصلون منذ ما لا يقل عن سنتين على شهادة التعليم الابتدائي العتيق أو ما يعادلها."

"المادة 70 (الفقرة الأولى). - تحدد قبل نهاية شهر أبريل من كل سنة دراسية مؤسسات التعليم العتيق التي تنظم بها الامتحانات الكتابية الموحدة على الصعيد الوطني المنصوص عليها في هذا القرار."

" المادة 37 (الفقرة الثانية). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن الكريم حفظا كاملا."

"المادة 73 (الفقرة الأولى). - تمنح عن كل اختبار درجة تتراوح ما بين 0 و20 درجة."

### المادة الثانية

تتسخ مقتضيات المادة 61 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه وتعوض على النحو التالي :

" المادة 49 (الفقرة الثالثة). - ويتضمن ملف الترشيح، بالنسبة للمترشحين الرسميين والأحرار على حد سواء، شهادة تسلم من أحد المجالس العلمية المحلية، برسم سنة الترشيح، تثبت أن المترشح حافظ للقرآن الكريم حفظا كاملا."

2010) المشار إليه أعلاه بالمادة 72 المكررة التالية:

"المادة 72 المكررة. - يسمح للمترشحين للامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الوطني لنيل شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق وشهادة العالمية في التعليم العتيق الذين تخلفوا، بسبب المرض، عن المشاركة في جميع أو بعض اختبارات الدورة العادية للامتحان المذكور، بالمشاركة في الدورة الاستدراكية شريطة إدلائهم بشهادة طبية داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ التغيب، وبدون الحصول على النقطة الموجبة للرسوب المشار إليها في المادة 73 بعده."

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433  
(فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء: أحمد التوفيق

"المادة 61. - يتم حساب معدل الامتحانات المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه، بالنسبة للمترشحين المستدركين، باعتماد أعلى نقطة حصل عليها المترشح المستدرك، في كل اختبار على حدة، من اختبارات الدورة العادية والدورة الاستدراكية، وبدون الحصول على النقطة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في المادة 73 بعده"

### المادة الثالثة

تتسخ الجداول من 1 إلى 5 ومن 7 إلى 11 المرفقة بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) المشار إليه أعلاه، وتعوض، على التوالي، بالجداول الحاملة لنفس الأرقام المرفقة بهذا القرار.

### المادة الرابعة

يتم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2022.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر



## جدول 1

### مواد الدراسة في الطور الابتدائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة السادسة		السنة الخامسة		السنة الرابعة		السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		السنوات	المواد
سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي										
221	6,30	221	6,30	238	7	612	18	680	20	680	20	1	القرآن الكريم
68	2	68	2	68	2	0	0	0	0	0	0	2	تفسير
68	2	68	2	68	2	0	0	0	0	0	0	3	حديث
102	3	102	3	102	3	0	0	0	0	0	0	4	فقه
136	4	136	4	136	4	68	2	68	2	68	2	5	نحو وصرف
68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	6	قراءة ومحفوظات
68	2	68	2	68	2	34	1	34	1	34	1	7	تعبير وإنشاء
102	3	102	3	102	3	102	3	102	3	102	3	8	رياضيات
17	30	17	30	17	30	0	0	0	0	0	0	9	جغرافيا
17	30	17	30	17	30	0	0	0	0	0	0	10	تاريخ
17	30	17	30	0	0	0	0	0	0	0	0	11	التربية على المواطنة
34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	12	نشاط علمي
136	4	136	4	136	4	136	4	34	1	0	0	13	فرنسية
34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	14	تربية فنية
68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	68	2	15	أمازيغية
34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	34	1	16	تربية بدنية
1190	35	1190	35	1190	35	1190	35	1156	34	1122	33		المجموع

## جدول 2

### مواد الدراسة في الطور الإعدادي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		السنوات	المواد
سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي		
136	4	136	4	136	4	القرآن وعلومه	1
102	3	102	3	102	3	الحديث وعلومه	2
136	4	136	4	136	4	الفقه وأصوله	3
34	1	34	1	34	1	التوحيد	4
34	1	34	1	34	1	السيرة النبوية	5
68	2	68	2	68	2	نصوص أدبية	6
136	4	136	4	136	4	نحو وصرف	7
51	1.30	51	1.30	51	1.30	تعبير وإنشاء	8
34	1	34	1	34	1	بلاغة	9
51	1.30	51	1.30	51	1.30	الاجتماعيات (ت، ج، ت.م)	10
68	2	68	2	102	3	الرياضيات	11
34	1	34	1	34	1	علوم فيزيائية وكيميائية	12
34	1	34	1	34	1	علوم الحياة والأرض	13
34	1	34	1	0	0	تكنولوجيا	14
102	3	102	3	102	3	لغة أجنبية 1	15
34	1	34	1	34	1	لغة أجنبية 2	16
34	1	34	1	34	1	الإعلاميات	17
34	1	34	1	34	1	تربية تشكيلية	18
34	1	34	1	34	1	تربية بدنية	19
1190	35	1190	35	1190	35	المجموع	

### جدول 3

## مواد الدراسة في الطور الثانوي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الثالثة		السنة الثانية		السنة الأولى		السنوات المواد
سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	سنوي	أسبوعي	
136	4	136	4	136	4	1 القرآن وعلومه
136	4	136	4	136	4	2 الحديث وعلومه
170	5	170	5	170	5	3 الفقه وأصوله
68	2	68	2	68	2	4 الفرائض
34	1	34	1	34	1	5 التوقيت
34	1	34	1	34	1	6 الوثائق
34	1	34	1	34	1	7 المنطق
34	1	34	1	34	1	8 الفكر الإسلامي
34	1	34	1	0	0	9 الخطابة
68	2	68	2	68	2	10 نصوص أدبية
68	2	68	2	68	2	11 بلاغة
0	0	0	0	34	1	12 عروض
102	3	102	3	102	3	13 النحو
34	1	34	1	34	1	14 الفلسفة
34	1	34	1	34	1	15 اجتماعيات
34	1	34	1	34	1	16 رياضيات
68	2	68	2	68	2	17 لغة أجنبية 1
68	2	68	2	68	2	18 لغة أجنبية 2
34	1	34	1	34	1	19 الاعلاميات
34	1	34	1	34	1	20 تربية بدنية
1224	36	1224	36	1224	36	المجموع

## جدول 4

### مواد الدراسة بطور التعليم النهائي العتيق مع الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي

السنة الثانية			
غ.ز.س	غ.ز.أ	المواد	
136	4	التفسير	1
136	4	الحديث وعلومه	2
136	4	الفقه	3
136	4	أصول الفقه	4
68	2	القواعد الفقهية	5
34	1	فقه السيرة النبوية	6
68	2	فقه اللغة	7
34	1	التاريخ	8
34	1	الإعلاميات	9
34	1	منهجية البحث	10
34	1	مدخل للقانون الدستوري والنظم السياسية	11
34	1	مدخل إلى العلوم الاجتماعية	12
68	2	لغة أجنبية: 1	13
68	2	لغة أجنبية: 2	14
1020	30	المجموع	

السنة الأولى			
غ.ز.س	غ.ز.أ	المواد	
136	4	التفسير	1
136	4	الحديث وعلومه	2
136	4	الفقه	3
136	4	أصول الفقه	4
68	2	القواعد الفقهية	5
34	1	فقه السيرة النبوية	6
68	2	فقه اللغة	7
34	1	التاريخ	9
34	1	الإعلاميات	10
34	1	منهاج المناظرة وأدب الخلاف	11
34	1	مدخل لدراسة القانون	12
34	1	مدخل إلى العلوم الإنسانية	13
68	2	لغة أجنبية: 1	14
68	2	لغة أجنبية: 2	15
1020	30	المجموع	

السنة الثالثة			
غ.ز.س	غ.ز.أ	المواد	
136	4	التفسير	1
136	4	الحديث وعلومه	2
136	4	الفقه	3
68	2	أصول الفقه	4
68	2	مقاصد الشريعة	5
68	2	القواعد الفقهية	6
34	1	فقه السيرة النبوية	7
68	2	فقه اللغة	8
34	1	التاريخ	9
34	1	الإعلاميات	10
34	1	بحث نهاية العالمية	11
34	1	مدخل لدراسة القانون الخاص	12
34	1	مدخل إلى العلوم الاقتصادية	13
68	2	لغة أجنبية: 1	14
68	2	لغة أجنبية: 2	15
1020	30	المجموع	

## جدول 5

### امتحانات شهادة التعليم الابتدائي العتيق بالنسبة للمتشحين الرسميين

المعاملات					المواد
الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (المعامل 1)		المراقبة المستمرة (المعامل 1)	
مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل		
2س	4	2س	1	1	القرآن الكريم
1س و30د	3	1س و30د	1	1	التفسير
1س و30د	3	1س و30د	1	1	الحديث
1س و30د	3	1س و30د	1	1	الفقه
1س و30د	3	1س و30د	1	1	النحو والصرف
1س و30د	3	1س و30د	1	1	فرنسية
1س	2	1س	1	1	تعبير وإنشاء
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الرياضيات
		1س	1	1	الاجتماعيات
		1س	1	1	نشاط علمي
				1	قراءة ومحفوظات
				1	تربية فنية
				1	أمازيغية
				1	تربية بدنية
				1	المواظبة والسلوك

## جدول 7

### امتحانات شهادة التعليم الإعدادي العتيق بالنسبة للمترشحين الرسميين

المعاملات ومدد الانجاز					المواد
الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الإعدادية (المعامل 1)		المراقبة المستمرة (لمعامل 1)	
مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل		
2س و30د	4	2س و30د	1	1	القرآن وعلومه
2س و30د	4	2س و30د	1	1	الحديث وعلومه
2س و30د	4	2س و30د	1	1	الفقه وأصوله
2س	3	2س	1	1	النحو والصرف
1س	3	1س	1	1	التوحيد
1س	2	1س	1	1	السيرة النبوية
1س و30د	3	1س و30د	1	1	نصوص أدبية
1س	2	1س	1	1	تعبير وإنشاء
1س و30د	2	1س و30د	1	1	بلاغة
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الاجتماعيات
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الرياضيات
1س و30د	3	1س و30د	1	1	الفرنسية
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الانجليزية
		1س	1	1	علوم فيزيائية وكيميائية
		1س	1	1	علوم الحياة والأرض
				1	الإعلاميات
				1	تكنولوجيا
				1	تربية تشكيلية
				1	تربية بدنية
				1	المواظبة والسلوك

## جدول 8

### امتحان شهادة التعليم الإعدادي العتيق بالنسبة للمترشحين الأحرار

المواد	المعامل	مدة الإنجاز
القرآن وعلومه	4	2س و30د
الحديث وعلومه	4	2س و30د
الفقه وأصوله	4	2س و30د
التوحيد	3	1س
النحو والصرف	3	2س
نصوص أدبية	3	1س و30د
السيرة النبوية	2	1س
تعبير وإنشاء	2	1س
بلاغة	2	1س و30د
الاجتماعيات	2	1س و30د
الرياضيات	2	1س و30د
الفرنسية	3	1س و30د
الانجليزية	2	1س و30د
علوم فيزيائية وكيميائية	2	1س
علوم الحياة والأرض	2	1س

## جدول 9

### امتحانات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق بالنسبة للمترشحين الرسميين

المعاملات ومدد الإنجاز				المراقبة المستمرة (المعامل 1)	المواد
الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)		الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الثانوية (المعامل 1)			
مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	المعامل		
3س	5	3س	2	2	القرآن وعلومه
3س	5	3س	2	2	الحديث وعلومه
3س	5	3س	2	2	الفقه وأصوله
1س و30د	4	1س و30د	1	1	الفرائض
1س و30د	2	1س و30د	1	1	التوقيت
2س	4	2س	1	1	نصوص أدبية
1س و30د	3	1س و30د	1	1	بلاغة
2س	4	2س	1	1	النحو
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الاجتماعيات
2س	3	2س	1	1	اللغة الأجنبية 1
1س و30د	3	1س و30د	1	1	اللغة الأجنبية 2
2س	3	2س	1	1	الفلسفة
1س و30د	2	1س و30د	1	1	الفكر الإسلامي
1س و30د	2	1س و30د	1	1	المنطق
		1س و30د	1	1	الخطابة
		1س و30د	1	1	الرياضيات
		1س	1	1	الوثائق
				1	الاعلاميات
				1	تربية بدنية
				1	المواظبة والسلوك

## جدول 10

### امتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق بالنسبة للمترشحين الأحرار

مدة الإنجاز	المعامل	المواد
3س	5	القرآن وعلومه
3س	5	الحديث وعلومه
3س	5	الفقه وأصوله
1س و30د	4	الفرائض
1س و30د	2	التوقيت
2س	4	نصوص أدبية
1س و30د	3	بلاغة
2س	4	النحو
1س و30د	2	الاجتماعيات
2س	3	اللغة الأجنبية 1
1س و30د	3	اللغة الأجنبية 2
2س	3	الفلسفة
1س و30د	2	الفكر الإسلامي
1س و30د	2	المنطق
1س و30د	2	الرياضيات

## جدول 11

### امتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العتيق بالنسبة للمترشحين الأحرار

المعاملات				المواد
الامتحان الموحد على الصعيد الوطني (المعامل 4)		الامتحان الموحد على صعيد مؤسسة التعليم النهائي (المعامل 1)	المراقبة المستمرة (المعامل 1)	
مدة الإنجاز	المعامل			
3 س	4	1	1	التفسير
3 س	4	1	1	الحديث وعلومه
3 س	4	1	1	الفقه
3 س	4	1	1	أصول الفقه ومقاصد الشريعة
2 س	4	1	1	القواعد الفقهية
1 س و 30د	3	1	1	فقه السيرة النبوية
2 س	2	1	1	فقه اللغة
2 س	3	1	1	لغة أجنبية 1
2 س	3	1	1	لغة أجنبية 2
1 س و 30د	2	1	1	التاريخ
			4	بحث العالمية
			1	مدخل لدراسة القانون الخاص
			1	مدخل إلى العلوم الاقتصادية
			1	الإعلاميات

## • الترخيصات

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 874.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد كفاءات منح الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها<sup>1</sup>.  
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 ( 29 يناير 2002 )، ولاسيما المادة 7 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 ( 4 ديسمبر 2005 ) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ولاسيما المادتين 1 و14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (4 ديسمبر 2003) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفاءات تطبيق أحكام القانون أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق؛  
قرر ما يلي :

تعطي صاحب الطلب الحق في استعمالها لهذا الغرض ؛

### المادة الأولى

3 - بيان مفصل بمختلف مرافق البناء، يتضمن عدد الحجرات وطاقتها الاستيعابية والمرافق الصحية اللازمة للتلاميذ والطلبة، وكذا الفصول الدراسية والمكاتب الإدارية ؛

تودع طلبات الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق الخاص أو توسيعها أو إدخال تغييرات عليها لدى مندوبية الشؤون الإسلامية التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

### المادة 2

4 - لائحة التجهيزات والوسائل التعليمية والتربوية اللازمة ؛

يشترط في طالب الترخيص أن يكون:

5 - ملف خاص بالهيئة الإدارية والتربوية، يوضح توفر أعضائها على الشروط المحددة في المادة 14 من القانون رقم 13.01 المشار إليه أعلاه .

1. من جنسية مغربية؛

2. مسلما؛

3. متمتعاً بحقوقه المدنية؛

4. مؤسساً بصفة قانونية إذا كان شخصا معنوياً.

### المادة 4

يشترط لفتح قسم داخلي بمؤسسات التعليم العتيق الخاص الإدلاء بتصميم للبناء التي تخصص لهذا الغرض، يبين فيه وجه استعمال كل قاعة، ومساحة الغرف والتجهيزات الصحية والوقائية وطاقاتها الاستيعابية.

### المادة 3

يرفق طلب الحصول على الترخيص بالوثائق التالية:

1 - تصميم لبناء المؤسسة، يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم العتيق، مرفقا برخصة البناء وشهادة المطابقة؛

2 - نسخة مصادق عليها من الوثيقة المثبتة للملكية البنائية، أو من عقد كرائها، أو غيرها من الوثائق التي

### المادة 5

تبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في طلب فتح مؤسسات التعليم العتيق أو توسيعها أو إدخال تغييرات

## المادة 6

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء: أحمد التوفيق

عليها ، أو فتح الأقسام الداخلية، أو هما معا، بناء على تقرير مفصل ترفعه مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية، خلال مدة أقصاها ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

كل رفض للطلب يجب أن يكون معللا.



## • المؤهلات التربوية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1068.11 صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها<sup>1</sup>.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على القانون 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 1 و14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كفايات تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق.

قرر مايلي :

2 - أن يكون قد مارس التدريس بمؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي لمدة خمس سنوات على الأقل ، أو مهمة مدير بإحدى هذه المؤسسات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

## المادة 3

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الإعدادي العتيق ما يلي:

1 - أن يكون حاصلا ، على الأقل ، على شهادة العالمية في التعليم العتيق أو شهادة معادلة لها ؛

2 - أن يكون قد مارس التدريس بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 اعلاه ، لمدة خمس سنوات على الأقل، أو مارس بها مهمة مدير لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

## الباب الأول

### أحكام عامة

### المادة الأولى

تحدد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها وفق الكفايات المنصوص عليها في هذا القرار.

## الباب الثاني

### المؤهلات التربوية المتعلقة بالمديرين

### المادة 2

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الابتدائي العتيق ما يلي:

1 - أن يكون حاصلا ، على الأقل ، على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق أو ما يعادلها؛

#### المادة 4

يشترط في مدير مؤسسة التعليم الثانوي العتيق ما يلي :

1- أن يكون حاصلًا ، على الأقل ، على شهادة العالمية في التعليم العتيق أو شهادة معادلة لها ؛

2- أن يكون قد مارس التدريس بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، لمدة ست سنوات على الأقل ، أو مارس بها مهمة مدير لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

#### المادة 5

يشترط في مدير التعليم النهائي العتيق ما يلي :

1 - أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو دبلوم الماستر على الأقل مسلمين من إحدى الجامعات المغربية أو على شهادة معادلة لإحدهما ؛

2- أن يكون قد مارس التدريس بإحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، لمدة ست سنوات على الأقل ، أو مارس بها مهمة مدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

#### المادة 6

يمكن، بصفة استثنائية، السماح بتقلد مهام مدير مؤسسة التعليم العتيق الخاص للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و5 أعلاه الذين مارسوا مهام الإدارة التربوية لمدة ثمان سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي، كل حسب طور التعليم الذي مارس به الإدارة التربوية .

#### المادة 7

تتحقق المصالح المختصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من توفر الأشخاص الذين مارسوا التدريس بمؤسسات التعليم العتيق أو التعليم العمومي أو التعليم الخصوصي المنصوص عليهم في المواد 2 و3 و4 و5 و6 أعلاه على الكفاءة المهنية لإدارة مؤسسة التعليم العتيق المعنية .

#### الباب الثالث

#### المؤهلات التربوية المتعلقة بالمدرسين

#### المادة 8

يشترط في المدرس بالكتاب القرآني ، باستثناء

المدررين الأئمة القيمين بالمساجد أن يكون حافظًا لكتاب الله العزيز حفظًا كاملاً ومنتقناً .

يثبت حفظ القرآن الكريم بشهادة مسلمة من أحد المجالس العلمية المحلية.

#### المادة 9

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الابتدائي العتيق أن يكون حاصلًا ، على الأقل ، على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي العتيق ، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى عند صدور هذا القرار .

#### المادة 10

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الإعدادي العتيق أن يكون حاصلًا على شهادة العالمية في التعليم العتيق أو الإجازة التي تسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية أو جامعة القرويين أو إحدى كليات الآداب والعلوم الإنسانية (شعبة الدراسات الإسلامية) أو على شهادة معادلة لإحدها ، أو أن يكون ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار .

#### المادة 11

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم الثانوي العتيق أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار .

#### المادة 12

يشترط في مدرس المواد الشرعية بطور التعليم النهائي العتيق أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه التي تسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية أو جامعة القرويين أو إحدى كليات الآداب والعلوم الإنسانية (شعبة الدراسات الإسلامية) أو على شهادة معادلة لإحدها ، أو ممن يمارسون التدريس في هذا المستوى من التعليم العتيق عند صدور هذا القرار .

#### المادة 13

يشترط في مدرسي المواد غير الشرعية بمختلف

توفرهم على الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

## المادة 15

يعمل بهذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من الموسم الدراسي 2011-2012، وينسخ ابتداء من نفس الموسم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 أبريل 2011) .

الإمضاء : أحمد التوفيق

اطوار الدراسة بمؤسسات التعليم العتيق نفس الشروط المطلوبة في مدرسي هذه المواد بأطوار الدراسة المماثلة لها بمؤسسات التعليم العمومي.

## الباب الرابع مقتضيات مختلفة

### المادة 14

يمنع الجمع بين مهام الإدارة ومهام التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والنهائي العتيق.

غير أنه يمكن ، بصفة استثنائية ، السماح لمديري مؤسسات التعليم النهائي العتيق بالتدريس في هذه المؤسسات في حدود عشرين ساعة في الشهر ، شريطة



يتبين، من هذه النصوص، أن المشرع قد أولى أهمية كبيرة لحفظ القرآن الكريم في برامج التعليم العتيق، باعتباره المادة الأساس التي تبرز أهمية خصوصياته العلمية ومواصفات خريجه التي ينبني عليها تكوينهم العلمي ويتوقف عليها مساره الدراسي، وكذا تأهيلهم للقيام ببعض المهام الدينية. ويبرز ذلك من خلال مايلي:

- تخصيص الطور الأولي لتعليم القرآن الكريم؛
- الرفع من حصص القرآن الكريم بجميع مستويات الطور الابتدائي؛
- اعتماد ثلاثة مكونات مندرجة تحت مادة القرآن الكريم: حفظ القرآن الكريم، الرسم القرآني والضبط، التجويد؛
- إقرار مادة التعهد بكل من الطور الإعدادي والثانوي بواقع حصة ساعة واحدة في الأسبوع وحصص للدعم بالطور النهائي؛
- إضافة مادة القراءات القرآنية بجميع سنوات الطور الثانوي بواقع حصة ساعة واحدة في الأسبوع؛
- اعتماد المتون العلمية في تدريس الرسم القرآني والضبط والتجويد والقراءات؛
- اشتراط شهادة الحفظ الكامل للقرآن الكريم مسلمة من لدن أحد المجالس العلمية المحلية لاجتياز الامتحانات الإشهادية بجميع الأطوار الدراسية بالتعليم العتيق؛
- حضور القرآن الكريم في المراقبة المستمرة والامتحان الموحد على مستوى المؤسسة والامتحان الوطني الموحد بجميع الأطوار الدراسية؛
- إدماج حفظة القرآن الكريم بأحد مستويات الطور الابتدائي العتيق بعد اجتياز اختبار المستوى.

وفيما يلي ملخص الغلاف الزمني الأسبوعي والمعامل المخصص للقرآن وعلومه حسب المستويات والأطوار الدراسية :

معامل المادة في الامتحان الإسهادي الوطني الموحد	عدد الساعات أسبوعيا			المستوى	
	القرآن وعلومه	التفسير	القرآن الكريم		
		0	20	السنة الأولى	الطور الابتدائي
		0	20	السنة الثانية	
		0	18	السنة الثالثة	
		2	7	السنة الرابعة	
		2	6.30	السنة الخامسة	
		2	6.30	السنة السادسة	
4 : القرآن الكريم 3 : التفسير					
	4			السنة الأولى	الطور الإعدادي
	4			السنة الثانية	
4	4			السنة الثالثة	
	4			السنة الأولى	الطور الثانوي
	4			السنة الثانية	
5	4			السنة الثالثة	
		4		السنة الأولى	الطور النهائي
		4		السنة الثانية	
4		4		السنة الثالثة	

